



# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## منظومة

إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام

## المؤلف

إسماعيل بن سعيد بن أحمد (ابن الأثير)

## الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة لايبزج، بألمانيا.

و... ..

لصالح المعدي

ثلاثة ليس فيها شيء  
في العلم والتجديد والاسك  
و دافع التزيغ والهدى  
وابن دقيق والسلي

كتاب احكام الاسكام في شرح اطاويث  
سيد الانام

Estorahk  
2006

بسم الله الرحمن الرحيم

خرد لله من نور البصائر بحقائق معارفه ومصور الخواص الخزانة مدقاس رطابيه الذي اود  
ولقوب من حكمه جواهر وجعل نجوم الهداية بذكره زينة سوره ولا يفتخر على الحق  
سواه واعتقد التقصير في كل ما فعله العبد من شكره ونوايا واشهد لا اله الا الله  
وحد لا شريك له سمان تدور للنجا وسيله ويرفع الدرجات لقبه واسمه ان  
عنده ورسوله الذي بعثه وطرق الايمان قد عفت اثارها ودرجت انوارها وهتم  
امر كانهما وجعل مكانها فشيء صلى الله عليه وسلم من معالمها ما عفا وشفا من الغليل في  
كلمة التوحيد ما كان قد شئنا واوضح سبل الهداية لمن اراد ان يسلكها واظهر كبر السعادة  
لمن قصد ان يملكها ويميز سرف الحق بعد ان كان مبهما واقام ميزان الشرع بالتبليغ  
الامر والنهي بعد ان كان الوجود قد خلا منها صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اهل المحمد  
والعلي والدين تخلوا من المياسن باحسن الخلق فاصحوا شهد الله في ارضه وقام امن  
وامره بسنته وفرضه وفتحوا من الايمان بابا مرتجا وتنزلوا من العباد منزل النجوم  
التي منها معالم الهدى وما يبعثوا الدرجي فهم وسائل النجا والمشار اليهم بقوله  
عالي يرفع الله الذين امنوا منكم والذين امنوا او ثورا العلم درجات صلاة دائمة وسلامه  
ما علم عالم وشيئت للذين معالم وبعد فانه لما كان العالم اشرف ما خلق في الوجود  
واغز ما يكتم الله به على عباده وتجد شرف من اختاره منهم بهذا الشعار  
وملكهم به ملايس القوي والوقار لما اعتز غيرهم بالثوب المعار خصم من المزية  
ان قرن ذكرهم بذكره واكرمهم بالشهادة على وحدانيته فما اجدرهم بشكره واورد  
وصفهم لوصفه ثانيا وجعل حنى السعادة منهم بهذا القرب دانيا وفضلهم على  
كثير خلقه وارشد بهم عباده الى سبل الحق وطرقه واراد بهم خيرا ففقههم  
في الدين وامر الخلق بالتباعثهم لما تمسكوا بحبل المنين واعزهم باختصاص كل منهم  
وامر طفايه واكرمهم بان جعلهم ورثة انبيائه وفضل العلم على  
العبادة ما تكن به مقربته وقال صلى الله عليه وسلم بين

العالم والعباد مائة درجة بين كل

درجتين خمس حصة <sup>سبحه</sup> حصة الجوار المضمرة

سبعين سنة ولا اريد بذلك الا العلم النافع الذي يلبس من صدى الله الامم

والدرى مع العليل



... ولما عدت منه فحالة قلت اني الاعراض عن ذلك على غير من امرى  
 ... وجود في اليبال ... فارتت ان المسئلة اخبار الرسول من  
 ... والبلغ من سماج الشريعة المطهرة واذا كالمسا  
 ... الحافظ عبد الغني رحمه الله عليه الذي رتبته  
 ... فوجدت الاحاديث كل النظم منها يحتاج الى بحث وتدقيق  
 ... علمه حسن ياب حديث فوجدت كل النظم منها يحتاج الى بحث وتدقيق  
 ... والى كشف وتحقيق ان كلامه حل الله عليه وسلم خير خاض فيه على جواهر المعاني والاسيخ حله الا  
 ... العلم الذي اصبح جوارهم به اهله المعاني ووفقت من ذلك للقاضي عياض رحمه الله عليه  
 ... شرح احاديث لمرام سلم رحمه الله عليه فاخترت ان اعمل معاني الاحاديث التي اوردتها صاحب العروة واستندها  
 ... فلم احد من علماء الوقت من ... والواحد عشره وفريد  
 ... والمبرر في علومه على المراد وغيره والاويل سيدنا ومولانا الشيخ الامام  
 ... العلماء قدوه السلفا شرف الزاهد بقية السلف المطهرين  
 ... محمد الدين ابو الحسن علي بن محمد القاسمي رحمه الله العامل بعلمه  
 ... من حكمة الذي فارق النظر والامثال وانصف من الحسن من يرب  
 ... وعولت فهم معاني هذا الكتاب عليه وعروة القصد ما اردت واصحبت  
 ... فلما عدت في البول وما يعيد فلما اعل من معانيه حل في غريبه ولما يعيد على غيره ان يخطر بباله  
 ... وجمت على من يراه فضله رجا ان ارد ما ورد في فانه لما ان طلب العلم على  
 ... فان علمت ان يكون من طلبته فان علمت عالمها والامت طالب العلم الله ان يكره  
 ... في سياحي بعفوه عن ذنوبه اذا ادعى على ما فليس لي الحق الا القدر في  
 ... وما اوردت به السنة وما ملك من قوله حل الله عليه وسلم من كل طريقا يعيد  
 ... من فوائده واليقظة من فوائده باحسان الاجرام في  
 ... من مكره الدين ما قبله ومن مكره الدين ما قبله او ايقا ان يعلل شي  
 ... **انظر ما في الحديث اول** عن ... الخطاب ... عن ... قال سمعت  
 ... في وانه النبات والاعمال بالنبوة وفي وانه النبات والاعمال بالنبوة وفي وانه النبات والاعمال بالنبوة

في قوله القاسمي  
 اطول من ...  
 ...

الله ورسوله وبجوهه الى الله ورسوله ومن ذلك تجرته الى بنا صيها او امره يرونها فذكرت على الحاشية  
 ابو حفص عمر بن الخطاب بن قيس بن عبد العزيز بن رياح بن ابراهيم الميملي بعد الحارث بن عبد  
 بن شريط بن راح بن قيس الميملي بعد هارث بن محمد بن عبد بن عبد القوي العدي بن حنيفة بن رسول  
 صل الله عليه وسلم في لعن بن ابي اسلم قديما وشهد المشاهدة كما **الداليم** على هذا الحديث من وجوه **أهوا**  
 ان المصنف بذاته لتعلقه بالظهاره واشتد قوله من قال من المتقين انه بلغني ان يتداه في كل تصنف  
**الساقي** كلمة انما المحصر على ما تقر في الاحوال فان ابن عباس رضي الله عنهما فم المحصر في اول الله عليه وسلم  
 انما الرباني النسبية وعرضه على اخر تصنف محرم ربا الفضل ولم يعارضه ففهم المحصر وفي ذلك التفات  
 على انما المحصر ومعنى المحصر في الآيات الحكم في المذكور وهل يقبضه تمامه بمقتضى موضوع اللفظ او هو  
 طريق المفهوم فيجب **الداليم** اذ اشبه انما المحصر بقارة تعقبي الحصر المطلق وقارة تعقبي حصر اخر  
 ويفهم ذلك بالقران والسياق لقوله **أهوا** انت منذر وظاهر ذلك الحصر للرسول في المنزلة والرسول  
 لا يخص في ذلك بله او صاف حمله كقوله كالبشارة وغيرها والن مفهوم الجاهل يقضي حصره في المنزلة  
 لمن لا ومنه في لونه قادر على انزال ما لنا الا من آيات ولذلك قوله صل الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم  
 تحضون الى عناء حصره في البشرية بالنسبة الى الاطلاق على يواظن الحصر لانه بالنسبة الى كل شي فان  
 للرسول صل الله عليه وسلم اوصاف اخر كثيرة ولذلك قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وتصنى والله اعلم  
 الحصر باعتبار من اقربها واما بالنسبة الى ما في نفس المرء فقد تكون سبيلا الى الخيرات او تكون للمعاصيات  
 التعليل للآية في الحكم على ما قبلها فاذا وردت لفظها فاعبر بها فان دل السياق المقصود من الكلام  
 على الحصر في شي مخصوص فقلبه وان لم يدرك على الحصر في شي مخصوص فاحمل الحصر على اطلاق ومن هذا قوله عليه  
 السلام انما الاعمال بالنيات الله اعلم بالمراد **الرابع** ما يتعلق بالجوارح والقلوب فقد اطلق عليه عمل ولكن الاستيف  
 الى فهم تخصيص العمل بافعال الجوارح وان كان ما يتعلق بالقلوب فعلا للقلوب ايضا وراية بعض الفقهاء  
 من اهل الخلاف حصر الاعمال بالقلوب قولوا واخرج الاقوال من ذلك وفي هذا عند بعد ويستغنى ان يقول لفظ  
 العمل يعم جميع افعال الجوارح نعم لو كان حصره بذلك لفظه العمل كان اقرب فانهم استغروا بها متقابلة  
 فقالوا الافعال والاقوال والتردد عند من ان الحديث يتناول الاقوال **الخامس** قوله عليه السلام انما الاعمال  
 بالنيات فلا بد فيه من حريف واختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشتروا الله قدره حجة الاعمال بالنيات لعمارة  
 والذين لم يشترطوها قدره حال الاعمال بالنيات او ما يفاربه وقد رجح الاول بان العمل اكثر من الحقيقة كما

حصل عليها اولى من حال الرمز الذي كان في زمان ظهوره بالبار عند اطلاق المنطق فان اكله اولى وكرامه  
 عند ربه اما اعتبار الاعمال بالناس وقد قربت اليهم بنظائر من مثل هؤلاء اما الملك بالرجال  
 ونوامه ووجوه وانما الرجال بالناس وانما الرعيه بالعدل كل ذلك يوراد به ان قوام هذه الاشياء هي العود  
**السادس** قوله عليه السلام وانما العراى ما نوى يقتضى ان من نوى شيئا جعل له وهو لم ينو له وحصل  
 له فبذلك يتخذ ما لا يخص من المسائل وهو هذا عظموا هذا الحديث فقال بعضهم يدخل في حديث الاعمال  
 بالناس تلك العلم فكل مسأله خلافه حصلت فيها به فلك ان تستدل بهذا الحديث على حصول المنوى وهو مسئله  
 لم يحصل فيها به فلك ان تستدل بهذا على عدم حصول ما وقع فيه النزاع فان جاز ذلك خارج يقتضى ان المنوى لا  
 يحصل وان غير المنوى يحصل وان كان محتملا به وخص هذا العموم **السابع** قوله فمن كان هجرته الى الله ورسوله  
 اسم الهجرة تقع على امور **الهجرة الاولى** الى الحبشه عند ما ادى الكفار العماليه اليه **الهجرة الثانية** من مكة الى المدينة  
**الهجرة الثالثة** هجرة السبايل الى الرسول صلى الله عليه وسلم لتعلم الشريعة ثم يرحلون الى الوطن ويعلمون قوتهم  
**الهجرة الرابعة** هجرة من اسلم من اهل مكة لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم اليه ورجع الى مكة **الهجرة الخامسة**  
 هجرة ما نوى الله عنه وعن آل بيته وحكمه يتناول الجميع غير ان التسمية يقتضى ان المراد بالحديث الهجرة من مكة الى المدينة  
 لانهم نقلوا ان جلاهاجر من مكة الى المدينة اريد بذلك فضيلة الهجرة وانما جلاهاجر يخرج امره تسمية فليس  
 يسمى ما جازم فليس ولهذا احسن الحديث لا اله الا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من افراد الاعراض النبويه  
 ثم ارجع بالدين **السادس** المقرر عند اهل العربية ان الشرط والخز والمبتدأ والخبر ابدان يتغير ابدانها فما وقع  
 الاكاد في قوله فخرجت الهجرة الى الله ورسوله فخرجت الى الله ورسوله وجوابه ان المقدر في قوله فخرجت  
 الى الله ورسوله بنحو قوله فخرجت الى الله ورسوله حكما وشرعا **السابع** شرح بعض المتأخرين من اهل الحديث  
 في تصنيف سباب الحديث حاصف في سباب الترويل للكتاب العزيز فوقف في ذلك على شيء يسير له وهذا الحديث  
 على ما ترقاه من احكامه عن ما جازم فليس تدخل في هذا السبيل وينضم اليه نظائر كثيرة لم يرد فيها **الهجرة**  
 فرق بين قولنا من نوى شيئا لم يحصل له غيره وبين قولنا من لم ينو شيئا لم يحصل له وكذا يحصل له امرين اعني قوله  
 السلام الاعمال بالناس واخره يشير الى المعنى الاول اعني قوله ومن دانت لهجرة الى الدنيا يهجرها او امره يهجرها  
 فخرجت الى ما جازم اليه **الحديث الثاني** عن ابو صيريه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تقبل الصلاة احدكم اذا اجرت حتى يتوضاه ابو صيريه واسمه غوث الخ من صحاح اسلم عام حيدر  
 سنة ١٠٠٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من احفظ الصحابة من ابو صيريه الذي يهاجرت عليه سنة سبع

، وحسين وقال هينئذ ثار وقال واقد سنة تسع **الكلام** عليه من موه **احدما** القوي  
 ، معناه قد استدلت جماعة من المفسرين بانها العيول على انفا الصحة كما فعلوا في قول عليه السلام  
 روى لا يتقبل الصلاة خابض الا بخار اي من لفت من المحيض والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على ان  
 الطهارة من الحدث بحجة الصلاة واليتم ذلك الابان بكون انفا العيول دليل على انفا الصحة وقد حرر المأ  
 في هذا الجواب ان انفا العيول قد ورد في مواضع مع تبون الصلاة كالعباد ابي لا يتقبل صلاة وكان قد بين  
 الى عرفا وفي شارح الجرح فاذا اراد تقدير الدليل على انفا الصحة بانفا العيول فلا بد من تفسير معنى العيول  
 وقد فسره بانه ترتيب الغرض المطلوب مع الشيء على الشيء يقال قيل فلان عد فلان اذ ارتب على عذره الغرض المطلوب  
 منه وهو نحو الجاهبه والذنب فاذا ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا المكان الغرض من الصلاة وهو محزنة مطابقتها  
 للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت العيول على ما اذ من التفسير واذا ثبت العيول على هذا التفسير ثبتت الصحة  
 واذا انفي العيول على هذا التفسير انتفت الصحة وربما قيل من جهة بعض المفسرين ان العيول لان العباد تحت  
 يترتب الثواب الدرجات عليها وللخبر لونها مطابقة للامر والمعيان اذ انفا او كان احدهما اخر من  
 لم يلزم من نفي احدهما نفي الاخر والعيول على هذا التفسير اخر من الصحة فان كل عيول صحيح وليس كل صحيح  
**وهذا** الترتيب في تلك الحوادث التي نفا فيها العيول مع بقا الصحة فانه نظير في ما استدلال بنو العيول على نفي الصحة  
 كما حكي عن اقدمين اللهم الا ان يقال دل الدليل على كون العيول من لوازم الصحة فاذا انفي انتفت فيجرب استدلال  
 بنو العيول على نفي الصحة ونحتاج في تلك الحوادث التي نفي فيها العيول مع بقا الصحة الى ما اوله ونخرج جوابا على انه  
 يريد على من تقرر العيول بكون العباد متأبأ عليها او مرضية او ما شبه ذلك اذا كان المقصود بذلك ان يلزم  
 من نفي العيول نفي الصحة ان يقال العواض الشرعية ينتفي ان العباد اذ التي مطابقة للامر كانت سببا للثواب  
 والطواهر في ذلك **الخصر الوجه الثاني** في تفسير معنى الحديث وقد يطلق باراء معان يلقيه **احدما**  
 الخارج المخصوص الذي يذره الفقهاء في باب نواقض الوضوء ويقولون الاحداث لزاو **الثاني** نفي خروج ذلك  
**الخارج الثالث** المنع المرتب على ذلك الخروج وبهذا المعنى يصح قولنا رفعت الحدث ولو تب رفع الحدث فان  
 دل **الخارج الرابع** الخروج قد وقع وما وقع مستحيل رفعه بمعنى ان **الثاني** المنع المرتب على الخروج فان  
 الشارع حكم به وبعدها تارة الى استعانة المصلحة الطهور بقا استعماله يرتفع المنع فصح قولنا رفعت الحدث وارتفع الحدث  
 اي ارتفع المنع الذي كان موقفا الى استعمال الطهر وهذا الحقيق يتوكل قولنا ليس من ان التيم يرتفع الحدث انما يلينا  
 ان المرتفع هو المنع من لزوم المحضوه وذلك المنع يرتفع بالتيم والتيم يرتفع بالحدث عا ما في ال **الثاني** ان رفع الحدث



فتصور بوقت اذ كان حاله ما لم يعدم... في صدر الاسلام واجبا لكل صلاه على ما حوكمه واشتاءه اذ ان رفع الحدث وقت تحضير وهو وقت الصلاه  
 ولم يلزم من انتهاء بانتهاء وقت الصلاه في ذلك الوقت لان يكون افعال الحديث في ذلك الحكم عند الميزان ونقل  
 عن بعضهم انه مستمر والشك انه يقول ان التيمم ارفع الحدث نعم ما هنا معنى رابع يدعيه بعض الفقهاء ونوعان  
 الحدث نصف حكمي بقدر قيامه بالاعضاء مستفيض للاوصاف الحسية وينزلون ذلك الحكم منزله الحكمي  
 في قيامه بالاعضاء فيما يقول فيه انه يرفع الحدث كالوضوء الفصل برب ذلك الامر الحكمي فيزول المنع المرتب  
 على ذلك الامر المقدر بالحكمي وما نقول بانه ارفع فلذلك المعنى المقدرا للقيام بالاعضاء وحكمها في لم يزل المنع  
 المرتب عليه رايل فهذا الاعتبار نقول ان التيمم ارفع الحدث بمعنى انه لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر وان  
 كان المنع زائلا واجاصل هذا انهم اقبلوا الحديث معنى انما غير ما ذكرناه من الملائمة معان وجعلوه مقدرا  
 قائما بالاعضاء كما لا اوصاف الحسية وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على انبثاق هذا المعنى الرابع الذي  
 ادعوه مقدرا قائما بالاعضاء فانه منفي للحقيقة والاصل موافقه الشرع لها وسعدان بانوا بدليل على ذلك  
 واقره ما نرى فيه ان الماستعمل فداستعمل اليه المانع كما يقال والمسئلة متنازع فيها فقد قال جماعة مطروقة  
 الماستعمل ولو قيل بعدم طهوريته او نجاسته لم يلزم منه استعانة المانع اليه فلا تميز الدليل والاعلام **الحديث**  
**المال** استعمل الفقهاء الحديث كما فيها وجه الطهارة فاذا حمل عليه اعني قوله اذ الحدث جمع انواع التوابع  
 على مقتضى هذا الاستعمال لكن ابو هريرة راويه وقد فسر الحديث طائسيل عنه باختصاص هذا الاصطلاح وهو الصحيح  
 اما بكونه او بغير صوت فيقول له يا ابا هريرة ما الحدث فقال فسا او ضا ط و لعل قامت له فتر ان حاله اقتضت  
 هذا التخصيص **الرابع** استدرك هذا الحديث على ان الوضوء يجب لكل صلاه الاستدلال به انه عليه السلام  
 نفى القول بتمتد الى غاية الوضوء وما بعد اهاية مخالف لما قبلها في بعض ذلك قوله الصلاة بعد الوضوء ملقنا  
 ويدخل تحت الصلاة الثانية قبل الوضوء ما بنا **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمرو بن العاص واليه صيرته  
 وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعتاب من النار في دليله ان يعوب يعقوب  
 لمرضا بالمطهر وان ترك البسب من غير نجس ونصا انما هو في الاعتاب وسب التخصيص ورد على  
 ونوعان صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعتابهم تلوح والالف اللام كحمل ان كوز للمعرد والمراد الاعتاب الذي  
 راها لذلك لم يسرها الماد كحمل ان الخضر تملك الاعتاب التي راها وملت له اعتاب التي صفتها هذه الصفة  
 اي اتهم بالمطهرة المحذور ان يكون لالف اللام للمعوم المطلق وقد ورد في بعض الروايات وان ادخلت في رجلنا

وجه



فقال ويل للاعباس من النار فاستدل به على استحبابه رجل عمره خمسين سنة وهو عند من لا  
فسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمتها الماء واشتد هذا موجب للوعيد والذم  
على ان الحج غير حرجي انا اعقبه والفظ هذه الرواية فقط فقد رتب فيها الوعيد على سمي المسيح والرسول  
ترك بعض العضو والصواب اذا جفت طرق الحديث ان تستدل بعضها على بعض وكبح ما يمكن جمعه في ظاهر المراد  
والله اعلم وسيدل به على ان الحنف محل التطهير وسطل قول من يكفي بالتطهير فيما دون ذلك والله اعلم **الحديث**

**الرابع** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نوضا احدكم فليجعل في انفه المستنشق  
ومن استحجر فليؤتوا اذا قام احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في لباسه وان احرم لا يدخل ان يتره  
وفي لفظ مسلم فليستسقي مخبره من الماء وفي لفظ من يوضا فليستسقي فيه مسابيل **الاولى** في هذه الرواية  
فليجعل في انفه ولم يقل ما وهو مبني عن غيرها وتره لاله السلام عليه **الثانية** تسلم من بين وجوه استنشاق  
وهو مدني حرمه في الشافعي ومالك عدم الوجوب وكحل الامر على الذب بداله ما جاز في الحديث من قوله عليه السلام  
للاعرابي يوضا امرك الله بالاعرابه وليس فيها ذل الاستنشاق **الثالثة** المدون ان الاستنشاق حرجي

الماء الى لثافة والاستنثار دفعه للخروج ومن الناس من جعل الاستنثار انما يدرك على الاستنشاق الذي هو اجزئ  
واخذ من البثرة وهو طرق لثافة والاستفعال منها رجل حكمة الحرج والذم معا الصحيح هو الاول لانه قد جمع بينهما  
في حديث واحد وذلك بسبب التغير **الرابعة** قوله عليه السلام ومن استحجر وليجوز الظاهر ان المراد به استعمال  
الاجزاء في الاستنابة والاختيار فيها باللبث واجتنب الشافعي رحمه الله فان الواجب عنده في الاستحجار امران  
احدهما إزالة العين والثاني استيفاء اللثامات وطاهر الامر الوجوب للثام الحرجي ايد على الآثار باللبث  
فمؤخذ من حديث آخر وقد حمل بعض الناس الاستحجار على استعمال الخور المنطيق فانه يقال فيه تحجر واستحجر فيقول  
لم امر للذب على هذا والظاهر هو الاول **الخامسة** المراد هو استعمال الاجزاء وهو واجب على

اليدين قبل ادخالهما في لثان في ابتدا الوضوء عند الاستيقاظ من النوم لطاهر لمرور الوقت بين يوم الليل ونوم  
لما يرا لطلاق قوله اذا استيقظ احدكم من نومه ودهر احدكم ذلك من نوم الليل دون ان يبار بقوله عليه السلام  
ان يات يده منه والميت يكون بالليل وذهب بعضه الى عدم الوجوب مطلقا وهو مدعي مالك الشافعي والامر محمول  
على الذب واستدل على ذلك بوجوب احدهما دللناه من حديث الاعرابي والثاني ان امر وان ظاهره الوجوب  
الانه يعرف عن هو تفسيره ودليل وفات القرنية ما هنا فانه على الله سلم على ما يرتقى الشك هو قوله  
فانه امر ان يات يده والقوام في الشك ان يني وجوبا في حكم اذا ان اصل المستحج على خلافه موجودا  
والاصل الظاهر ان المستحج قبل ان يسي هذا انهم لا يستحجون الاجزاء فيما يقع اليد على الحجل



وهو غير قسسي فاذا وضعت في الماء حستته لان الماء المذكور والحديث هو ما يكون الا ان التي تتصاهبها والغالب  
 عليها الماء وقيل ان الانسان لا يتصل من جمل بتره في جسمه او مصدا فيه حيوان ذي دم فيقتله فيعلم انه ميت ولا  
 الدين وهو الما لم ير على الاستحباب استحباب اليد قبل ادخالها في الماء في ابتدا الوضوء مطلقا  
 وراقم من النوم ام لا ولم فيه ما خذ ان احد ما ان ذلك اورد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تعرض  
 لسبق يوم والسائق المعنى الذي عليه في الحديث هو جواز اليد موجود في حال الميقظة فيعلم الحكم العموم عليه  
**الاسم** فرق اصحاب الشافعي رحمهم الله بين حاله المستيقظ من النوم وغير المستيقظ فقالوا في المستيقظ من  
 النوم بكرة ان يعيده في الايام قبل ان يغسلها للمنا في غير المستيقظ من النوم سمي له غسلها قبل ادخالها في الماء  
 ولعلم الفرق بين قولنا سخي فعل اذا وبت قولنا بكرة تراه فلان لازم بينهما قد يكون السخي الفعل واليكون  
 مكره التمر كلفه السخي مثلا والذين الوافل فغسلها غير المستيقظ من النوم قبل ادخالها الا انما من استحباب  
 وترغسلها المستيقظ من الاذاهات فقد وردت صيغة النهي عن ادخالها في الماء قبل غسله فخر المستيقظ  
 وذلك بعض الكراهة في اقل الراجحات هذه الطريقة المرفوعة على اطهر **الاسمعة** استنتج من هذا الحديث الفرق  
 بين ورود الماء على الجاسة وورود الجاسة على الماء ووجه ذلك انه قد يرضى عن ادخالها في الماء / احتمال الجاسة ود  
 يعني ان ورود الجاسة على الماء مותר فيه فامر بغسلها بما فرغ الماء عليها للنظف وذلك يعني ان الماء قبله الماء على  
 هذا الوجه غير منسده بمجرد المرافاه والا ما حصل المقصود من **البيان العاشر** استنتج من ان الماء قبل  
 نجس بوقوع الجاسة فيه فانه منع من ادخال اليد فيه لاحتمال الجاسة وذلك دليل على ان نقيتها مותר فيه والا لما اقيمت  
 احتمال الجاسة المنع وفيه نظر عند من يقتضي الحديث ان ورود الماء على الجاسة مطلقا مותר فيه ومطلقا مباحا في  
 من التجسس والبرم من يتون في نعم تبوت لرحض العين فاداسم الحكم الماء الذي لم ينجس فيه بلون مكرها  
 فعدت بخلق البانير والبرم يتون في نعم تبوت لرحض العين فاداسم الحكم الماء الذي لم ينجس فيه بلون مكرها  
 اصله عليه وسلم قال لا يكون احرم في الماء الذي اجري ثم اغتسل منه وفي رواية العتسل احرم في الماء  
 الدائم وهو جيب **السلام** على هذا الحديث من وجوه **الاول** الماء الدائم هو الذي لا يغيره قوله الذي اجري في اليد في الدائم  
 وهذا الحديث مما استدل به اصحاب ابي حنيفة في نجس الماء الدائم وان كان الثمن من العلبين فان الصيغة صيغة عموم اصحاب  
 الشافعي رحمهم الله يجوز هذا العموم ويجوز النهي على ما دون العلبين يقولون لعدم نجس العلبين فما زاد الا بالاختيار  
 ما خرد من حديث علي بن ابي طالب في هذا الحديث العام في النهي على ما دون العلبين فاجاب عن الحديث العلبين في  
 عدم نجس العلبين في قوله واذلما اخض من منقضي حديث العام الذي لم ينجس في الحديث العام في النهي على ما دون العلبين في  
**السادس** وهو ان يرد في ما في معناه من العود المايعه ونجس ما جاسات فاما بورد في ما في معناه

في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية عليه السلام في اليوم الاول  
 في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية عليه السلام في اليوم الاول  
 في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية عليه السلام في اليوم الاول

هذا الخبر في الخبرين المذكورين

بجس الماء وان كان من العلبين واما غيره من الجاسات فيعتبر به العلبان وانه ان لم يكن في الجاسات  
عام بالنسبة الى الجاس وهذا الخبر في خاص بالنسبة الى قوله لادى في مقدمه الحاصل على العام بالنسبة الى  
الواقعة في الماء الكثير والجرح بول الادى وما في معناه من جملة الجاسات بل في البول المنصوص عليه ما يعلم من  
**واعلم** ان هذا الخبر لا يدل من اجزاءه على ظاهره بالخصيص او التقييد لان الاتفاق واقع على ان الماء المسبح الذي  
او توفيه الجاسه والاتفاق واقع على ان الماء اذا اغمرته الجاسه انتفع من استعماله بما لا يرجع له اذا اطل النهر  
على الكراهه لا اعتقاد ان الماء انفسه لا بالتغير لا بد ان يخرج صورته التغير بالجاسات اعني عن حكمه بالكرهه  
فان الحكم التحريم فاذا ابد من الجرح عن الطاهر عند الجرح فان الجاسات بوجوبه ان يقولوا اخرج هذا المستحرم  
الكثير جدا بالاجماع فينبغي ما عداه على حكم النهر فيدخل تحت ما زاد على العلبين ويقولوا احباب الشافعي خرج النهر المسبح  
بالاجماع الذي اخرج بموته وخرج العلبان فان زاد بمعنى حديث العلبين فينبغي ما انفرد عن العلبين ولطراى بمعنى الحديث  
ويقول من ضرو قول احمد المذكور في جرح ما ذكر بموته ونحو ما دون العلبين لاحت النهر الا انما زاد على العلبين فينبغي حديث  
العلبين فيه عام في الجاسات فينبغي بول الادى في الجاسات ان يقولوا قد علمنا جرمنا ان هذا النهرى ما هو لعني الجاسات في جرح  
الى الله تعالى بما ذكره وهذا المعنى يستوي فيه سائر الجاسات والنجسه تخصيص بول الادى منها بالنسبة الى هذا المعنى  
فان المناسبه لهذا المعنى تنزه عن اقرار ان بولها هو اشد استنقاذا او وقع في هذا المعنى وانسب له وليس بول الادى  
بأقرب من سائر الجاسات بل قد يساويه غيره او يخرج عليه فلا يتبع لخصيصه دون غيره بالنسبة الى المنع بمعنى الحديث  
على ان بول الادى يرد بنفسه على غيره مما يستبدله في معناه من الاستعداد والوقوف على مجرد الطاهر ما هنا مع  
المعنى وسيله لسائر الجاسات طاهره محصه واما ما لا يرجع له فاذا حمل النهر على الكراهه لستيم حكم الحديث في  
القليل الكثير مع حصوله بالاجماع على تحريم الاغتسال احد تغير الماء بالبول وهذا المبدأ في حمل اللفظ الواحد على  
معنيين مختلفين وهو مسئلة اصوليه فان جعلنا النهرى للتحريم كان استعماله للكرهه والكرهه استعمال اللفظ الواحد  
في حقيقته ومجازته والالتمس على منعه وقد يقال على هذا ان حاله التقييد ما جرح من غير هذا اللفظ فلا يلزم  
استعمال اللفظ الواحد في حقيقته لمعنيين وهذا منوجه انه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث والله اعلم **الوجه**  
**الاول** ان النهرى غسل بالتوضي في معناه وقد ذكره محرابه في بعض الروايات فيقولون اجزلم في الماء الذي لم  
م يتوضا منه ولو لم يرد كان حلوا ما قطعوا استواء الوضوء والغسل في هذا الحكم لانهم المعنى الذي ذكرناه وان المعقود  
سنة عن التقرب الى الله بتقديرات **الثاني** ورد في بعض الروايات في غسل منه وفي بعضها اغتسل منه ومعناها  
تختلف بعد ذلك واحدها انما هو النظر في بول الادى لستوي الماء ذكرناه **الثالث** مما يعلم لانه قطعاً ما اذهب بول  
الطاهره احكامه من ان الحكم مخصوص بالبول حتى لو بان بول وصبه في الماء لم يضر لما عندهم ولو اخرج الماء جرحى بالبول

الاغتسال  
لا يخص

في هذا الخبر ايضا سند هو العلم القطعي حاصل سلطان قوه اسوا الامر في الحصول الماء وان المقصود اخذنا  
 الماء من الجاه من الماء وليس هذا من مجال الطول بل هو مقطوع به **واما** الرواية الثانية وهي قوله عليه السلام  
 لا يغسل احدكم من الماء الا يدم وهو جوف فداستدل به على سلة الماء المستعمل وان الاعتسال في الماء نفسه  
 ان الذي هاشما وارد على مجرد الغسل فذلك على دوح المسند مجرد وهو خروج عن كونه اهلا للظهور به اما للحاجة  
 او صدم ظهوره ومع هذا لا بد فيه من التخصيص فان الماء الكبر اما القلطان فإزاد على هذا الشافعي والمستحى على  
 مدعيان حنفية او زفره الاستعمال وما لا رحمه السلام ان الماء المستعمل ظهور غير انه مكره فيجوز النهي على الراه  
 وقد رحمه ان وجوه الانساع بالماء الكحل والظهير والحديث علم في النهي فاذا حمل على التبريم لغضه خروج الماء عن  
 الظهور لم يناسب ذلك ان بعض مصاح الماتني يعيدونه خارجا عن الظهور به واذا حمل على الكراهه كان لغضه  
 عامه لانه استقدر بعد لغسل فيه وذلك ضرر بالنسبه الى من يريد استعماله في طهاره او شرب فيستقر النهي بالنسبه  
 الى الماء سد المتوقفة لان فيه حمل للقطر على الحجاز اغنى حمل النهي على الكراهه فانه حنفية في التبريم **الحديث**

احدم ٤

**السلس** عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سرت العلب اناء فاعسلوه سبعا او اربع  
 او احرافن بالتراب وفي رواية اذا ولع العلب لبرانا فاعسلوه سبعا او اربع بالتراب وفي رواية  
 فاعسلوه سبعا وعقره التامه بالتراب **مسائل البراوي** الامر بالغسل طاهر في نجس لانه او من هذا  
 الحديث الدلالة على ذلك بالرواية الصحيحة وهي قوله عليه السلام طهور انا احدم اذا ولع فيه العلب ان يغسل سبعا فان لعقته  
 طهور تستعمل اما عن الحديث او عن الخبر والحدث على لانا بالضرورة فقيل لحيث وحمل ما لا رحمه الله هذا الامر على القيد  
 الاعتقاد طهاره الماء والانا ورايها بما ينزل هذا العدد المحض لانه لو كان للجاسه التباها دون السبع فانه لا يكون  
 اعط من نجاسة العذرة وقد انفي فيها ما دون السبع والحمل على النجس اول لانه متى دار الحكم من لونه تعبدوا وهو قول  
 المعنى كان حمله على لونه معقول المعنى اول لندره المعبد بالنسبه الى الاحكام المعقوله المعنى واما لونه لا يتول اعط  
 من نجاسة العذرة فمنع عند القابل نجاسه نعم ليس يقد من العذرة ولكن استوقف المعبط على بانه لم يستقدر  
 وايضا اذا كان اصل المعنى معقولا قلنا به واذا وقع في التفاصيل ولله لطاير في الشريعة ولو لم تظهر بان التخلط  
 في النجاسة لكانت تقوى المعبد على العدد ونسب الى اصل المعنى على المعقوله المعنى **السلسه الثانية** اذا

طهر ان امر بالغسل للجاسه فقد استدل بذلك على نجاسة عين العلب ولهم في ذلك طريقان احدهما اذا لم ينجسه  
 فهو من نجاسة لعابه فانه جزئ منه وفيه استرف عافية فنه نجس في نجس والثاني ان لعابه نجس للعاب عرق الفم  
 ففوقه نجس ففوقه نجس والعرق جبر ونجس من البدن فجمع بينه وبين هذا ان الحاشا ناذل على النجاسة  
 فيما يتعلق بالفم وان اسه بقيه البدن بطريق الاستنباط وفيه بحث وهو ان يقال ان حديث انما دل على نجاسة الاما بسبب

الولوج وذلك قدر مسترل بنرخاسه عن المغاب وعين العم او تحسها ما استعمال الحياضه عابا والاول  
 لا يدل على احد الحاضرين فلا يدل على حديث على حياضه عن العم او عين المغاب فلا يتم الا على حياضه عن العم  
 تعرض على هذا بان يقال لو كانت العلة تجبس للمغاب او العم او الشتره اليه لم يكن احد الامرين وهو اما وقوع العم  
 في العم او في غير العم انما علمه انا اذا فرضنا نظيره في العم باللب ما لفته او يابى وجهه كان فلوغ في الاثاما ان ثبت  
 وجوب غسله او لا فان لم يثبت وجوب كصيص العموم وان ثبت لم يثبت الحكم بدون علمه ولا انها على خلاف اصل والاول  
 بمنزلة ان يجاب عن هذا السؤال ان يقال الحكم منوط بالغالب وما ذكرتموه من العوره ما ذكر الملتقى اليه وهذا الجواب اذا  
 انتهى الى ما هنا فيقول من يرى ان الغسل اجل قدره الحليب **المسئله الثالثه** المرفوعه اعتبار السبع  
 في عدد الغسلات وهو حجه على جسيه رحمه الله في قوله بغسل الماء **المسئله الرابعه** في رواية سب من يراه  
 التراب وقال بها الشافعي والحاج كحديث وليست روايه مالك هذه الزاويه فلم يقل بها والزياد **المسئله الخامه**  
 وقال به غيره **المسئله الخامه** اختلفت الروايات في غسله في بعضها او لا وفي بعضها اخره وفي بعضها  
 احدها من المصود عند الشافعي رحمه الله والحاجه حول المرتبته من التراب وقد ترجح بكونه في الاول بار اذا ترتب  
 او لا فقل بقدر ان ينجس بعض المواضع الطاهره رشاش بعض الغسلات / الاحتجاج بالترتيب واذ اخرج غسل التراب  
 فلحق رشاش ما قبله بعض المواضع الطاهره احتجج بالترتيب فثبت لمدى ان فرق للتلحق فثبت اولي **المسئله**  
**السادسه** الروايه التي قبلها وعنده الثامنه فينفي زياده مره ثامنه طاهرا وقال به الحسن البصري وقيل لم يقبله  
 غيره وقيل لا بد من ذلك للمعتدين والحديث في فيه ومن لم يقبله احتجاج الياويله بوجه في استراة **المسئله**  
**السابعه** قوله عليه السلام اغسلوه سبعا او اهن واخره من التراب قد يدل ما قاله الحجاب الشافعي انه يكفي  
 بدر التراب على الحمل بل يجعله في الماء ويوصله الى الحجا ووجه الاستدلال انه **المسئله** الترتيب اخله في شتم  
 الغسلات ودر الشافعي على الحجا اسمي غسله وهذا يمكن وفي اجمال انه اذا ادرك التراب على الحجل وانبع الماء  
 يصبح ان يعال في التراب اليد من مثل هذا في امره عليه السلام في غسل الميت باوسد عند ضرب من الماء المتغير  
 بالظاهرات عن غير من غير على طاهره حديث قال لا يغسله واحده اذ بها حمل مسمى الغسل الا ان قوله في غيره  
 قد يشعره الا بما الترتيب بطريق والتراب **المسئله** كان خلطه بالماء فلا ينافي لونه بغير الغه فقد ثبت كذا  
 قاله لان الغسل المتغير حينئذ يطلق على الحجل وعلى الجاهه بالماء اليه والحديث الذي دل على اعتبار اسمي  
 الغسل ان دل على خلطه بالماء والجاهه الى الحجله وذلك امر لا يدل على مطلق التعفير على القدر الذي ذكرناه في سؤال اسم  
 المتغير بالصورة **المسئله الثامنه** الحديث عام في وجه المغاب ومنه يغيب  
 رحمه الله في قوله **المسئله** في العم او غير العم انما علمه انا اذا فرضنا نظيره في العم باللب ما لفته او يابى وجهه كان فلوغ في الاثاما ان ثبت

فاصرفها عن العموم ومن يحصر فداخلة من قريبه حرف العموم عن ظاهره فاتهم منواع الحاد الحلب  
 في يومه خصوصه والامر بفصل مع المتخاطبة عقوبه بناسبه الاحتصاص بمنزلة المهر في الحاد ما منع الحاد  
 واما من احتكم اليه كانه فاحاب الفصل عليه مع المتخاطبة عشر وخرج اناسه الاذن والاباحه في الحاد  
 وهذا توقف على ان يكون هذه القرينه موجبه عند امر اعني امر بفصل الاصل **المسئله التاسعه**  
 الاذا عام بالنسبه الى كل انا والامر بفصل للنفسه اذا ثبت في المسمى تخيس ما فيه فيقتضى المنع من استعماله وفيه  
 ما لا يرد ذلك بخبر بل ما وان الطعام الذي وقع فيه الحلب ايراق والكتب قد ورد الامر بالاراقه مطلقا في بعض  
 الروايات الصحيحه **المسئله العاشرة** ظاهر الامر الوجوب وفيه من قولانه للذيروانه ما اعتقد طاره  
 الحلب دليل الرد له على ذلك في قوله من الوجوب الى الذبح الامر قد يصر عن ظاهره دليل **المسئله**  
**الحادية عشر** قوله بالتراب يصبى بغيره وفيه من حيث استافى قول اودجه ان الصابون والاشنان الغسله الثامه تقوم  
 التراب بما على ان المعقود بالتراب زياده التصفيف وان لم ياشان الصابون فيقتان بقاءه في ذلك وهذا عند باضعف  
 ان النضر اذا ورد بشي اصله في حصره بذلك الشيء لم يحر الخا النضر اطراح حوض المعينيه والامر بالتراب ان كان  
 محتملا لما ذكره وهو زياده التصفيف فلا يحرم لبعض ذلك المعنى فانه يراجه معنى اخر وهو اجمع بين مطهرين اعني الماء  
 والتراب وهذا المعنى مفقود في الصابون والاشنان وايضا فان هذه المعاني المستنبطه اذا لم يكن فيها سوى مجرد  
 المناسيه فليست بذلك المر المعنى فاذا وقعت فيها الاجتمالات فالصواب اتباع النضر وايضا فالمعنى المستنبط  
 اذا عاد على النضر باطل او حصره مردود عند جمع من اصولين والله اعلم **الحديث السابع** ما روى  
 عن عمران بن عثمان بن عفان انه رأى عثمان بن عفان بن عاص بن ابي العاص بن ابيه بن عبد شمس بن عبد مناف  
 في الوضوء ثم يغمض واستشعر واستشعر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا وورده الى المرفقين ثلثا ثم مسح راسه ثم غسل  
 رجله ثلثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوضأ نحو ووضأ نحو هذا وقال من يوضأ نحو ووضأ نحو هذا  
 الحين فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه لا عثمان بن عفان بن ابي العاص بن ابيه بن عبد شمس بن عبد مناف  
 يجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف اسلم واما وهاجر هجر بنين ونزوح بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ودل الحلاله بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقبل يوم الجمعة لثارة شرة طون من ذي الحجه سنة خمس وثلثين من الهجرة  
 ومولاه عمران بن ابيان بن خالدان من سبي عيينة التميمي الى البصره اختلف به الجماعه وكان له **الروايه** على هذا  
 من وجوه **احرفها** الوضوء بفتح الواو واسم الماء وبجها ثم للفعل على الالف واذا كان بفتح الواو اسلم لما اذا ذرنا  
 فهل هو اسم مطلق للماء او لما يقدر لونه متوضا به او بعد الوضوء به نظر كخاخ الى الشنن وينسب عليه قاعده  
 فقريه وهو انه في الحاد التي استدل بها على ان الماء المستعمل طاهر قول جابر رضي عن من وضوءه دليل على

قالوا هذا الوضوء مما علق بنا  
 لربنا في الوضوء على وجه واحد

طهارة الماء المستعمل انه يصير الماء بر فضيل من ياره و/الميم ان يكون ماؤه هو الذي استعمله في اغتساله  
 تتكلم على ان الوضوء اسم لطلو الماء واداء الميم من ذلك اجاز ان يكون المراد بوضوئه فضل ما به الذي يوضا به  
 في اعضائه فلا يبقى دليل من جهة اللفظ عن الراد من طهارة الماء المستعمل وان جعلنا الوضوء بالفتح معناه  
 بلاضافة الى الوضوء بالضم اعني استعماله في الاعضاء او اعدان لذلك فما عينا يمكن ان يقال في الدليل وضوؤه بالفتح  
 متردد بين ما به المعد للوضوء بالضم وبين ما به المستعمل في الوضوء وحمله على الماء اولى انه للحقيقة واستعماله في  
 المعد مجاز والحكم على احقيقته اولى **للماء** قوله فافرح عمل يديه فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما في استنساخ  
 الوضوء طبقا والحديث الذي مضى بقيد استحبابه عند القيام من النوم وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين فان الحكم عند  
 عدم القيام بلا استحباب وعند القيام للمراهه/ادخالهما في الاثار قبل غسلهما **الثالث** قوله على يديه قد يوحى  
 ان الافراخ عليهما معا وقد ينسب روايه اخرى انه افراخ بين النبي على اليسر ثم غسلهما او قوله ثم غسلهما اذ  
 مشترك بين يديه غسلهما مجموعتين ومفترقتين والفقهاء اختلفوا ايها افضل **الرابع** قوله بلفظ ان يمسح  
 اهل من ذلك العدد في حديث ابى الزناد عن ابي عرج عن ابي هريره في قوله اذا استسقط احدكم من رايه مالك  
 وغيره وقد ورد في حديث ابى هريره ايضا ذلك العدد في الصحيح وقد ذكره صاحب **الكتاب الخامس** قوله لم يقض  
 مقتضى الترتيب بن عمل اليدين للوضوء واصل هذه اللفظه مستغر بالتركيب منه مخصص للغسل عليه  
 واستعملت هذه السنه اعني الموضوء في الوضوء للماء في الغمر وقال بعض الفقهاء الموضوء ان جعل الماء في فيه  
 ثم نجسه هذا ومعناه فاذا دخل المجر في حقيقته الضمير على هذا الواجب لم يكن موقدا للسنه وهذا الذي ذكرني  
 افعال الموضئين ويمكن ان يكون ذلك بناء على انه لا اغلب العاده ان يتوق تاذي السنه عليه **السادس**  
 قوله لم غسل وجهه دليل على الترتيب بن غسل الوجه الموضوء وناخره عن الغرض والاستنشاق فيوضوء  
 المرئ بين المستور والمفروض وقد قيل في حكمه تيمم الموضوء والاستنشاق على غسل الوجه المفروض ان صفات  
 المداينه استعملت في التطهير لوز يدرك بالبحر وطعم يدرك بالاروق وريح يدرك بالشم فقدت هاتان  
 السنن لغيره من قبل اذ الغرض به وهو الترتيب بن المفروضات لم يره من المفروض **المستور**  
 خارج المفروضات والوجه مشق من الواجبه **السادس** الفقهاء هذا الاستنشاق بنوا عليه احكاما **وقوله** ثلثا  
 يبيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه **السابع** قوله ويديه الى المرفقين المرفق منه ومان احدها بفتح الميم وسير  
 الغار والمان عكسه **قول** الى المرفقين ليس فيه افصاح بل انه ادخلها في الغسل او انه التيمم والفقهاء اختلفوا  
 في وجوب ارجل الوضوء **السادس** قوله في وجوب ارجل الوضوء **السابع** قوله في وجوب ارجل الوضوء  
 والمسته فيها ايها لانتها الغايه **السابع** قوله في وجوب ارجل الوضوء



من زجرها على معنى فادجب وقال بعضنا مرتقون بران يكون الغايه من جنس ما فيهما اذ لو افان جازين  
 حلت في ايه الوضوء وان كانت من غير كسرت تدخل لغواً تعالى بمهما الصيام الى الليل وقال غيره انها  
 حلت في الرقان ما هنا ان الوضوء ما غايه للاخراج لا الادخال فان اسم اليد ينطق عن بعضه الى المنكب فلو لم  
 يرد منه الغايه لوجب غسل اليدين المنكب فلما دخلت اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين فانها الاخراج الى  
 المرفقين ودخل في الغسل وقال الخرون طارداً اللقط في لايه بنان يكون للغايه وبنان يكون بمعنى معوجاً  
 فعل الرسول صلى الله عليه وسلم انه اراد الماعل مرفقيه كان ذلك نياياً للمجمل وافعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان  
 الواجب للمجمل مجمول على الوجوب وهذا عندنا ضعيف ان الحقيقة في انهما الغايه مجاز بمعنى معوج الاحمال واللفظ  
 بعد تبين حقيقته وتبدل انما حقيقته في انهما الغايه لانه مخصوص اصل العربية على ذلك ومن قال بانها لم تحذف  
 مع فلم يضر على انما حقيقته في ذلك فيجوز ان يرد المجاز **الاسم** ثم سجد راسه طاهره استيعابها من بالمسح  
 لان اسم الراس حقيقته والعضوه والفقها اختلفوا في العذر الواجب من المسح وليس الاحتياط ما يرد على الوجوب  
 لانه في اخره انما لا ترتب اواب مخصوص على هذه الافعال وليس يلزم من ذلك عدم الصحه عند عدم كل جزء من تلك الافعال  
 فيجوز ان يكون ذلك التواتر من بناء على احوال مسح الراس وان لم يكن ذلك الحاله كما ترتب على المصنوع والاستشاق وان  
 لم يكونا واجبين عندئذ من الفقهاء او لانه من منهم فان سلك سالكاً او مناه من المرفقين من ادعاء الاجمال في لايه  
 وان الفعل ما نزل وليس يصحح ان الظاهر من لايه تبين لما على ان يكون المراد مطلق المسح على ما يراه المتأمنون  
 انه بناء على ان مقتضى الباقي الايه السفيضة او على ان المراد العمل على ما قاله مالك رحمه الله بناء على ان اسم الراس حقيقته  
 في الجملة وان البالد لا تضر ذلك ولنفذ لان فلا اجمال **الاسم** يد غسل رجليه صريح في الرد على المروافض  
 في ان واحداً الطرفين المسح وقد بين هذا من حديث عثمان وجماعه وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوجب  
 ما جافه حديث عمرو بن عبيد بن عيسى بن العيز والبا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سئمت من احد يقرب وضوءه الى  
 ان قال لم يغسل رجليه كما امره الله من هذا الحديث انهم القوله الى الفعل وبنان للمامور به الغسل **الاسم**  
 قوله ثلثا يد على استحباب التكرار غسل الرجل لثلاثاً وبعض الفقهاء يرى بهذا العدد في الرجل في غيره من اعضاء  
 وقد ورد في بعض الروايات فغسل رجليه حتى انقأها فلم يدر عدداً فاستدل به هذا المذهب المترجمه المعنى ان  
 الرجل لغيرها من الارض المشي عليها تكثر فيها الاوساخ والادوي **ان** في حال الامر فيها على مجرد الانتاء وغير  
 اعتبار العدد والروايه التي ذكرها العدد زايده على الروايه التي لم يذكر فيها والاض فيها مستقيم والمعنى  
 المذكور انما في اعتبار العدد فليعمل بما دل عليه انما الحديث **الحادي عشر** قوله نحو وحوى هذا لفظه نحو التطايق  
 لفظه مثل فان لفظه استيقظ طاهرها المساره من كل وجه الا في وجهه يدى يعنى النفاير بنان كحقيقته بنان



بحرهما عراجه ولسانها جوهرا ولسانها جوهرا ولسانها جوهرا  
 الاما لا يتبع في المقود فقد ظهر في العسر المحصور ان فيه اشيا خلفها عن اعتبار المقود  
 تركت هذه الاشيا لم يترك الفعل مما لا حقيقته لئلا يعسر ولم يفتح ثمرها في المقود منه وهو  
 الثواب انما احيا الى هذا وقتنا به ان هذا الحرب في لسان فعل استند به لحصل الثواب لا يعود على ذلك  
 بلون الوضوح على المقول لحاصل هذا الغرض فلقد اقلنا اما ان يكون استعماله في حقيقته مع عدم ثواب  
 المقود المعنى مثلا او يكون ترك ما علم وطعنا انه الخجل ان المقود فاستعمل في حقيقته مع عدم ثواب المقود  
 والله اعلم وبل ان يقال ان الثواب يتربط على مقارنته " الفعل تسهيدا وتوسيعا على المحاطين من غير تقدير  
 وتضييق بما ذكرناه الا ان الاول اقرب الى المقود لسانا **عشر** هذا الثواب لا يعود به يتربط على مجموع غير  
 احدها الوضوح على الخلو للذوق والثاني صلاه رهنين بقدره ما وصف في الحرب والمربط على مجموع امرين الهم  
 ترتبه على احدهما الا بطلب خاص وقد اقبلت في هذه الحديث فضل الاضواء عليهم في ذلك هذا السؤال الذي ذكرناه  
 ويجاب عنه بان لو ان الشيء جزا انما يرتب عليه ثواب العظيم فان كونه ذات مقادير في الله لا يترتب في الحرب  
 دلائل على فضيلة الوضوح يظهر بذلك الثواب من حصول الثواب المحصور في حصول الثواب في المحصور  
 يرتب على مجموع الثواب المذكور والصلوة الموصوفة بالوصف المذكور في قوله " ان يركب في ذلك  
**الحال عشر** قوله الحديث بها نفسه في الخواطر والوساوس والاراد يستند على تقدير احدها انما يتبع  
 بقدر دفعه عن النفس والثاني استهانة به النفس ومكرها في ذلك من ان يجعل الحرب على ذلك الخواطر  
 فيخرج عنه النوعين العسرا اعتبارا وتيسيرا لا يفتقر كونه في نفسه فانه لا يجوز له ان يفتقر الى ان  
 الحرب وبل ان يعمل على النوعين معا لان العسرا انما يكون في نفسه استعلاء على العسرا في انما يفتقر الى ان  
 محصور على عمل فيحصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا يفتقر الى ذلك من ان يفتقر الى ان  
 العسر على نفسه لا يبدو بلون كانه حمله الحصول اعني الوصف المذكور في الثواب المحصور ولا امر ذلك ان المحصور  
 عن ثواب الدنيا الذي على ذلك العمل على قلوبهم وعملهم في حصول ذلك الثواب وقد حكي عن بعضهم **الرابع عشر**  
 حديث النفس مع الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة والحديث مجمل " اعلم ان ما يتعلق بالدنيا الا  
 من حيث النفس فيما يتعلق بالآخرة فالفرق في المعاني المتشابهة لفرق العسر والسرور في عوام الادوار والربح بما  
 يتعلق بالآخرة في كل امر محصور او منقوذه العفان في امر ذلك يتعلق بالآخرة في كل حال واما ما يتعلق  
 في غير ذلك عن انما قال اني لا اجتر الخبز والاذة الصرة او ما في هذا من قريبه او انما في مقود السبابة والله  
 اعلم **الحال عشر** قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وبقدره العسر والسرور في حصوله "



مقدم الرأس الذي الوجه ويذهب الى القفا ثم يرد الى الخان الذي يدانته وهو مستند الشعر من جهة اليمين  
 وعلى هذا يدل ظاهر قولهم بدأ بمقدم الرأس حتى ذهب بها الى قفاها ثم ردها حتى جث الى الخان الذي يدانته  
 من جهة المالك والشان في رحمها الله الا انه ورد على هذه الاطلاق اعني اطلاق قوله فاقبل بها  
 من جانب هذه الصفة تقتضي انه ادبر برهما واقبل به هاهنا الى جهة القفا اذ بار وجوعه الى جهة اليمين  
 اقبال من الناس من اعتبر هذه الصفة المتقدمة التي دل عليها ظاهر الحديث وهو قوله بدأ بمقدم رأسه  
 الى اخره **احاديث** عن هذا السؤال بان ابي بصير قال في حديثه قال في حديثه بدأ بمقدم رأسه  
**وهو الاقبال** والادبار من الامور الاضافية اعني التي لا ياتيها اليه ويذهب عنه والاشترج على ان يسيء  
 الاقبال اليه والادبار عنه فيمنه حمله عاقله وقيل انه يريد بالاقبال من اليمين قوله وادبره  
 واحدة ومن الناس من قال يبدأ بمخز رأسه ويسمى **وجهه الوجه** من المخز الحان قوله اقبل  
 وادبره ويسمى اقبال اليمين والوجه والادبار الى جهة المخز وهذا يعارض الحديث المشهور ليقين اقبال الادبار  
 وان كان يوده ما ورد في حديثه الرابع انه عليه السلام بدأ بمخز رأسه فقد حمل ذلك على حاله اذ وقت والعارض  
 ذلك الرواية الاخرى ما ذكرناه من التفسير ومن الناس من قال يبدأ بالناصب ويذهب الى جهة الوجه ثم يذهب الى  
 جهة مخز الرأس ثم يعود الى يدانته وهو التسمية وكان هذا صمد المحفوظه على قوله بدأ بمقدم رأسه فان الناصب  
 مقدم رأسه وصدق انما اضافانه ذهب الى جهة الوجه وهذا قيل الا ان قوله في الرواية المفسرة بدأ  
 بمقدم رأسه حتى ذهب بها الى قفاها قد يعارض هذا فانه حين بدأ بمقدم رأسه الى قفاها الى قفاها وهذه  
 الصفة التي طرأ القائل ليعني انما بمقدم رأسه عند اقباله الى الناصب وجهه وهو مقدم الرأس ويمكن ان يقال  
 هذا القائل الذي اختار هذه الصفة الاخيرة ان البدء بمقدم الرأس مستدل الى قفاها الى المخز وانما الارتفاع  
 من جهة المخز نبات الشعر من ناحية اليمين الى القفا واكدت بما جعل البدء بمقدم الرأس مستدل الى قفاها الى القفا  
 الى القفا الى القفا **الموصول الى القفا** او فرق بين القفا وبين الوجه اليه فاذا جعل هذا التاميل  
 الارتفاع الى القفا من جهة اليمين مستندا الشعر من ناحية الوجه الى جهة القفا صحح انه ابتدا بمقدم رأسه مستدا  
 الى جهة اليمين والوجه القفا وقد تقدم ما تعلق بقول الرجلين وحدث بينهما او عدم العدد والرواية الاخيرة  
 فخرجها بالوجه من المعنى وهي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة وفي نسخة بالخط في قوله يورد في صفه في الرواية  
 الاصل مجاز اعني قوله يورد في صفه ويمكن ان يحمل الحديثان من ما ساء وما اشبه ذلك **الحديث التاسع** عن عائشة  
 رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبني القميص فينعله وترجله وظهره وفي شأنه كلمة دعاه على الله  
 عنها النبي ام عبد الله بنت ابي الصديق رضي الله عنه اسمها عبد الرحمن بن عمرو بن عامر بن سعد بن ابي بكر بن عبد



في قوله صلى الله عليه وسلم في منعه من لعن سبع وسبعين من قبله نزل به نازلها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وعشرين ثلاث والسعل اسر العجل والرجل اسرح الشرف قال  
 الهذلي سحر رجل اى سرح وقال المزني نقره اى حل وقرجله صاحبه اذا سرحه ورفعه ومعنى النقر في  
 السعل السداء بالرجل المعنى وعناه في الرجل الباه بالاسق نزل من الراس تستركه ودهنه وفي العمود الباه باليد  
 المعنى والرجل المعنى الوضوء اسق اعنى الغسل والباه بالمعنى عند مالك الشافعي من المسح فاذا قال الشافعي  
 يقول وجوب الترتيب لا يفاد العضو الواحد حيث حفا في لفظ القرآن الكريم حيث قال وايدىكم واقدامكم وقوله  
 سائر طالع عام كغيره فان رجلا حلوا وكروج من عريدها فاما بالسائر ولذا لما شاهدتها **الحري العاشرة**  
 عن يعقوب الحميري عن ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء  
 استطاع ستم ان يطيل غرته فليفعل **وفي لفظ طيب** سعت حلل الله عليه وسلم يقول سلع الخلية من الوضوء  
 حين يلع الوضوء ابو هريرة رضي الله عنه في اسمه اختلاف حديد واسمها عبد الرحمن بن محمد اسلم عام حبه وولده رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وكان من افعال الصحابة سكن المدينة ووفى قال حليفه سنة سبع ورجس وقال الهيثم بن عمار وقال  
 الواقدي سنة سبع **اللام** على هذا الحديث من قوله **احراما** قوله المحجور يضم الميم وسكون الجيم وليس الميم للامية وضف  
 به يعقوب بن عبد الله لانه كان محجرا السجدي بخبره **الثاني** قوله ان امي يدعون يوم القيامة غرا محجلين كمال غرا وحدها  
 ان يكون مشغولا يدعون كانه يعنى سعيون غرا والثاني هو لما قرب ان يذبح الا انهم يدعون التوفيق كساب اليعقوب  
 او غير ذلك مما يدل الناس النبي في القيام وهم بهذه المعنى من غرا محجلين فيكون المعنى ما عرفه وقال الله تعالى  
 يدعون الى حجاب الله وكوران العذر المحجور ويكون غرا الا ايضا والغرة في الوجه والتحليل في الصدر والرجلين  
**الثالث** المراد المعروف قوله عليه السلام من اراد الوضوء الصم في الوضوء وكوران يعال بالفتح اى من غرا الما  
 المستعمل في الوضوء فان الغرة والتحليل شاعرا الفعل بالماضي لان نسيب التواضع منها **الرابع** قوله من  
 استطاع ستم ان يطيل غرته فليفعل اقصر فيه على لفظ الغرة ها هنا دون التحليل وان كان الحديث في التحليل ايضا  
 وذلك الترخيبي فيه وكان ذلك من باب التعليل لحد السببين على الاحتراز لا لانه سبب واحد وقد استعمل الغرة بذلك  
 وقالوا سبحي تطويل الغرة وارادوا الغرة والتحليل وتطويل الغرة في الوجه لغسل جزء من الراس وفي الصدر يغسل بعض  
 العضة وفي الرجلين يغسل بعض الساقين وليس في الحديث تقيدوا الكبر لمقدار ما غسل من العضة في الساقين  
 وقد استعمل ابو هريرة رضي الله عنه الحزب على اطلاقه وطاهره في طلب طاله الغرة فغسل الى قوس من المشين ولم  
 يغسل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم او انما استعماله في الصحابة والظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يغسل به الفقهاء ولا بعض  
 الناس فذكر ان جزءا من الغرة لا يغسل الا في بعض الاحوال **الاستطابة الحري الاولى**

ثم انشأ من قال له صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدنا قال الله عز وجل  
 من الجنة والحيات **الاول** النسر بن خالد بن الظير بن خزيمة بن بدي بن حزام بن يحيى الخليلي بن ابي  
 انصار بن حبان بن حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمره وولده اولاد كثيرة وولدوا  
 ولدا ثمانية وسبعون ذكرا وانبضان وعمره كانت وفاة بالبحر سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمانين  
 وقيل ان سنة يوم مات مائة وسبع سنين وقال النسر اجبرني امينة انه دفع لعلبي الى مقدم الحجاج بالبحر  
 بضع وعشرين مائة وروى الحبيب بن الحارث والبايع حيث اجاب جمع جيشه اسقاه من ذر ان الشياطين  
 وانابه **الاول** عن هذا الحديث من وجوه **الاول** الاستطاب ازاله ليرادى عن المخزومي بن حرام وما وجد  
 من الطيب يقال استطاب الرجل فهو مستطيب واطاب فهو مطيب **الثاني** اكل بالمد في اصله هو المكان الحار  
 فانوا يقصدونه لفضا الحاحه ثم حتى تجوز به عن غيره **الثالث** قوله اذا دخل كحتمل ان يراد به اذا اراد  
 الدخول كما في قوله تعالى واذا قرأت القرآن فحتمل ان يراد به ابتداء الدخول وذرا له تعالى مستطيب ابدأ ايضا  
 الحاحه فان كان الحار الذي يضي فيه الحاحه غيره لئلا ذلك الصحر امتلا اجاز ذرا له تعالى في ذلك المكان  
 وان بعد ذلك الكيف في جوار الذكرفه خلاف بن الفقها من له كجاج الى ان يقول قوله اذا دخل  
 بمعنى اذا اراد ان لفظه دخل اولى ذرا له على الشياطين منها على البراح اولاية قد بينت حديث اخر  
 المراد حيث قال عليه السلام ان هذا الخشوش محصره واذا دخل احركم الخلا وليقل الحديث لاما من اجاز  
 ذرا له تعالى هذا المكان فلا كجاج الى هذا الماويل وكحل ذلك على حقيقتهما **الثابع** الحبيب بن الحارث  
 جمع حبيته حاد المصنف ذل الخطاب في اعاليط الحديث وايتهم له باسوان البياوي ايتي ان يعرفنا  
 غلظا ان لعلنا نغم الفا والعين كحفت عنه فبا سوا العين ان يكون المراد بالحيث سكن الباما انما سب  
 بل يجوز ان يكون وهو ساكن الفا المعناه وهو مضموم الباء نعم من حمله وهو ساكن الباء على ما لا يناسب في غلظ  
 في الحول على هذا المعنى الى اللفظ **الرابع** الحديث الذي ذرناه من قوله عليه السلام ان هذا الخشوش محصره  
 الى الجان والشياطين بيانها سبه هذا الدعا المحصر هذا المكان المحصر **الحديث الثاني** عن ابي ايوب  
 ليراض بن رضائه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايتتم العايط فلا استقبلوا الفل فلما غارط  
 والاول ولا استبدروها واكن شر قوا او عربوا قال ابو ايوب فقد نسا السام فوجنا من ارضه قد بينت بحواله  
 فيكون عنها واستغفر الله عز وجل **الاول** علم من جوه **احرمها** ابو ايوب ليراض اسمه خالد بن زيد بن حبيب  
 بن ثعلبة بن حجاب بن شهيد بن اوس بن زيد بن معاوية وقال حليفه معات بارض الروم سنة حسين وذلك في معاوية  
 وقيل في سنة اثنين وخمسين بقسطنطينية **الثاني** اذا سمع الخلا استعمل الخلا في هذا الحاحه ليدان ان

١١٣

هذه المسئلة في جميع صورها الحاحه هو اشاره الى ما ورساه من استقبال هذه المنطه حجاز **السادس**  
 الحديث المنع من استقبال القبلة واستدبارها والعقبات اختلفوا في هذا الحكم على عداهت فمنهم من منع  
 ذلك مطلقا بل يستغنى ظاهر الحديث ومنهم من اجاره نطقا وراى هذا الحديث مستوحا ونحوه انما هي حديث  
 مجاهد عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة يقول قرآنيه قبل ان يعين عام يستقبلها  
 ومن ثباته المرجح ذلك مطلقا عوده بن الزبير ورعيه بن عبد الرحمن ومنهم من فرق بين الصحار  
 والبيان منع في الصحار اجاز في البيان على ان بن عمر رضي الله عنه روى الحديث الذي ذكره بعد هذا الحديث  
 في البيان جمع بين احاديث بحديث ابى ايوب وما في دفعه على الصحارى وحديث بن عمر على البيان وقد روى  
 الحسن بن ابراهيم بن ابي عمير بن ابي بصير قال راى بن عمر اناخ رجلته مستقبل القبلة لم جلس يبول اليها فقلت  
 ابا عبد الرحمن اليس قد روى عن هذا قال بن ابي عمير انك الفضا فاذا ان سبك ومن القبلة سمي مستقبل  
 فلا ياتن اخرجه ابوداود واعلم ان حديث ابى ايوب على الصحارى مخالفا لجملة عليه ابى ايوب من العموم فانه  
 قال فاتيتم الشام فوجدنا را حضر قد بنيت نحو الكعبه فتعرف عنها فرائد التي عام **السابع** اختلفوا في  
 عليه هذا النهي من حيث المعنى والطاهر انه اظهار الاحترام والمعظيم للقبلة لا معنى لنا سب رد اكتم على  
 ونعمه فيكون عليه له واتى من هذا الدلالة على هذا التعليل ما روى من حديث سراق بن ابي عمير عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم البراء فليكرم قبله الله عز وجل واستقبل القبلة وهذا طاهر فوي في  
 التعليل بما ذكرناه ومنهم من علمك بامر اخر قد روى عيسى بن ابي عيسى قال قلت للشعبي وهو شيخ السنين المعجمه  
 وسور العين الملهم حيث يقول ابى هريره رضي الله عنه ونافع عن بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب من صبأ  
 مواجه القبلة قال اما قول ابى هريره في الصحرا ان سخطا من عباده بطون الصحرا فلا تستقبلوه واستدبروه  
 واما بنو يوم هذا التي تتخذونها للستر فانه اقبل لها وذر الدار فظني عن عيسى هذا ضعيف وبني على خلاف  
 في التعليل اختلفوا فيما اذا كان الصحرا فاستمر سبي وبلي كيزله استقبال والاستدبار ام او التعليل باحترام  
 القبلة يعني المنع والتعليل بروده المصلين يعني اجواز **الحامس** قوله عليه السلام اذا اتيتم خلافا لا تستقبلوا  
 القبلة الحديث يعني ام بن احد هما ممنوع منه والساني علمه له للمنع وقد تكلمنا على العله والظاهر لان على  
 العله والحديث على المنع من استقبالها الفايض ادبول وهذه الكاله تنضم من احد ما خرج الحاج المستقبر  
 والساني لسف العوره من الناس من قال المنع للحارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه ومنهم من قال المنع لسف العوره  
 وبني على هذا الخلاف خلافا في حوازل وطن مستقبل القبلة مع لسف العوره فمن علم الجارج ابا حه اذ لا خارج ومن  
 على العوره منع **السادس** الفايض في اصل هو الموانع المصلين من ارض حوازل انصدونه لفضا الحاجه ثم استعمل

ما  
يعبر

الطاهر  
الطاهر  
الطاهر

في اخراج وغلب هذا الاستعمال على الخبيثه الوضعية فصارت حقيقه معرفيه وذكره في بعض النسخ  
 على البول لغيرته بينهما وقد تكلموا في ان قوله تعالى ادجا ادر منه من العايط لما دلت العايط ان يقصد ادر منه  
 الخارج من الدر ولم يكونوا يقصدون العايط للريح مثلا او يقال انه يستعمل فيما ان يقع عند قصد العلم  
 من الخارج من القبل او الدر ليدان **السابع** قوله وللمن شرقوا او غربوا يحول على محل كون المشرب والقراب  
 فيه مخالفا الاستقبال القبلة واسمها بارها كالمدرية التي هي سائر رسول الله صل الله عليه وسلم وما في معناها من  
 البلاد فلا يدخل حكمة ما دلت القبلة في الشرق **الثامن** قولنا في اوب ففرضا السام الى اخره فيه ما قرنا  
 من حمله على العموم بالنسبة الى البيان والجماد وفيه دليل على ان العموم صيغة عند العرب اهل الشرح على  
 خلاف ما ذهب اليه بعض الاصوليين وهذا اعني استعمال صيغة العموم فرد من افراده نظيره اخرجي وما بينهما  
 عليها على سبيل ضرب المثال فمن اذ ان ينقطع بذلك فليسمع نظيره تجرها **التاسع** اوع بعض اهل العصر  
 وما يقرب منه بان قالوا ان صيغة العموم اذ وردت على الدوات مثلا او على الافعال كانت عامة في ذلك مطلقا وان  
 والمكان والاحوال والتعلقات ثم يقال المطلق ينبغي العمل به صور واحد فلا يكون حجة فيما عداه وهو هذا  
 السوال فيما اخرجي من الفاظ الكتاب السه فصار ذلك دينا لهم في ابدال وهذا عندهما باطل بل الواجب انما ذلك  
 على العموم في الدوات مثلا يكون الا على ثبوت الحكم في كل اديت بناؤها اللفظ والخرج عنها ان ابدت لخصه  
 من اخرج شيئا من تلك الدوات فقد خالف مقتضى العموم نعم المطلق ينبغي العمل به فاقوله ونحن لا نقول بالعموم  
 في هذا الموضع من حيث الاطلاق وانما قلناه من حيث المحافظة على ما يتقضي صيغة العموم في كل اديت فان كان  
 المطلق يقتضي العمل به مرة فحالته لمقتضى صيغة العموم تقتضي العمل به مرة واحدة وان كان العمل به مرة واحدة  
 تماما لمقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغة العموم في كل اديت المطلق نعم مثال ذلك اذا  
 قال من دخل دارى فاعطه درهما فمقتضى الصيغة في العموم في كل اديت صدق عليها انما اذ اخذه فاذا قال قابل  
 هو مطلق في ارضان فاعمله في الدوات الا اخذه للدوات او الالهات مثلا ولا اعمله في غير ذلك الوقت انه مطلق في  
 الركن وقد علمت به مرة فلا يلزم ان اعمله اخرى لعدم عموم المطلق قلنا له لما دلت الصيغة على العموم في كل اديت  
 دخلت الدار ومن جملتها الدوات الا اخذه في اخر النهار فخرجت تلك الدوات فقد خرجت ما دلت عليه الصيغة  
 على دخوله وهي كل اديت وهذا الحديث احد ما سمعنا من علماء فكلناه فان بالابو من اهل اللسان والشرح وقد  
 استعمل قوله الاستعملوا او الاستدبروا واعلموا في كل ما هو مطلق فيها واعلموا قالوا لا الماخوذ بالبر من  
 العموم وعلمنا قلناه نعم انه اذا اخرج عنه بعض امارات خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار  
**العاشر** قوله واستغفر له قيل المراد به واستغفر له في الشيف على هذه الصفة المبرزة فلا يخرج الي

عنده وانما جعله على هذا التاويل انه اذا  
 اخرج عن الاستغفر له في الشيف على هذه الصفة المبرزة فلا يخرج الي

ما لا يستغفار له الا فرسانه استغفار لنفسه وعلل ذلك لانه نسبت موافقته للنساء علطا او سهوا  
 يستغفر استغفر الله فان ذلك الفاظ او الساعي لم يفعل انما فلا حاجه اليه الاستغفار قلت  
 اهل الوجود والمصاب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بنا على نسبتهم التقصير الى انفسهم في الخطا استغ  
**سؤال الثالث** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال في حديثه في بيت حيفه فرايت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يبغض حاجته مستقبلا الشام مستقبلا الكعبة هذا الخبر لعارض حرب ابى اوب  
 المتقدم من وجهه ولذلك ما في معناه حديث ابى اوب واذ كان الناس في نية العمل به او بالاول على اقول انهم من  
 راي انه ناسخ للمنع فاعتقدوا بوجوه مطلقا وانه راي ان تخصيص حمله بالبيان مطرح واحد لانه على الكوا  
 ان يخرج عن اعتبار حوصه كونه في البيان اعتقادا وصدق على الاعتباره ومنهم من راي العمل بالحديث الاول  
 وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بين الحديثين فذات حديث بن عمرو رضي الله عنهما  
 خاصا بالبيان فخص به حديث ابى اوب العام في البيان وغيره جمعا بين الدليلين ومنهم من توقف المسئل عن بنيه  
 ما هنا على امر واحد اقول من قال بخصيص هذا الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يقول ان قوله هذا الفعل  
 كان امرا انفا لم يقصره بن عمرو والرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة تعرض له وانه احد فلو كان في بيت  
 على هذا الفعل حرم عامه لانه لم يحم باظهاره بالقول والذلاله على وجود الفعل فان الاحكام العامه للاعب  
 ابد من بيانها فلو لم يقع ذلك كانت هذه الرويه من بن عمرو على طريق اتفاق وعدم قصد الرسول صلى الله عليه وسلم  
 ذلك على اخص من الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم العموم في حق الامه وفيه بعد ذلك **القول الثاني**  
 ان الحديث اذا كان عام الذلاله وعارضه غيره في بعض الصور وادنا التخصيص فالواحيان يقتصر في محال معني  
 العموم على مقدار الضروره وينبغي الحديث العام على مقتضى عمومه فيما بقي من العوارض لا ما عارضه فيما عدل العوارض  
 المحصوره التي ورد فيها الدليل الخاص وحديث بن عمرو رضي الله عنهما لم يدل على حوازل الاستقبال والاستدبار معا  
 في البيان انما ورد في الاستدبار فقط فالعوارض في حديث ابى اوب انما هو في الاستدبار فيقتضى استقبال  
 لا تعارض فيه فتسعى ان يعي مقتضى حديث ابى اوب في استقبال مطلقا لكنهم اجازوا الاستقبال والاستدبار  
 معاني البيان وعليه هذا السؤال هذا الودان حديث ابى اوب لفظا واحدا يعي الاستقبال والاستدبار فخرج منه  
 الاستدبار ويؤيد استقبال على ما قرناه ايضا ولكن ليس له مراد بل هما جلتان ذلك احدهما على استقبال والآخر  
 على الاستدبار تناوول حديث بن عمرو رضي الله عنهما احدهما وهي عامه في محله او صريه خاصه في صور عمومها وجملة  
 له اخرى لم يتناوولها حديث بن عمرو في نية عملها وعلل قائلا يقول اقتصر استقبال البيان وان كان نسكوتا  
 عنه على الاستدبار الا ان ورد فيه الحديث فيقاله هذا الحديث اول الله في القياس على مقتضى اللفظ العام في الاستدبار

١٤٠



على ما عرفت في اصول الفقه واما فيما ان شرط القياس مساواه للمفروض اصل اذ يراة عليه في المعنى المعين  
 في الحكم والاسناد كما هنا فان الاستقبال يرد في النسخ على الاستقبال على ما شهد به العرف وهذا هو المعنى  
 العلم هذا المعنى فمنع الاستقبال واجاز الاستدبار واذا كان الاستقبال اريد في النسخ من استنباط القائل  
 من الغا المفسده الناقصة في النسخ في حكم اجواز الغا المفسده الزايدة في النسخ في حكم اجواز **المسألة**  
 عن ابن سيرين الذي روى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فيحمله انا وعلمه وكما اده من  
 ما به وعنه فيستنجي بالماء **وقال** العترة الحرة الصغرى وكان يحملها في هذا الوقت لاحتمال ان يتوطأ الله عليه  
 وسلم ويصل فتوضع بين يديه ستره كما ورد في حديث آخر انها لا تستوضع له فيصل اليها والامام على الخلاء قد تقدم وحتم  
 ان يراة به ها هنا محل فضا الحاجة على ما ذكرناه في حمل العترة للصلاة فان الستره انما يكون المراح من الارض  
 حيث يجتنب المدور ويحتمل ان يراة به الممان المعد لفضا الحاجة في السنان وهذا انما سببه الغنى الذي ذكرناه في حمل العترة  
 ويخرج ليردول فان حدهم الرجال لصل الله عليه وسلم في هذا المعنى مناسبة السفر فان الحضرة بناسبه حرمه اهل بيته  
 من نسائه ونحو ذلك لو خد من الحرب استحرام الاجراء من الناس اذا كانوا ابناءا وارصدوا الفقه لم يذكر فينا  
 حوازا الاستعانة **فمن** **المسألة** **المسألة** **المسألة** **المسألة** **المسألة** **المسألة** **المسألة** **المسألة** **المسألة** **المسألة**  
 لتبني تضعيفه للرجال فانه سئل عن الاستنجاء بالماء قال انما ذلك وضوء للنساء وعن غيره من السلف ما سهر بذلك  
 ايضا والسيه دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره وهو اولى بالاباح ولعل سعيد اجمعه اليه منهم من اريد  
 غلوا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالاحجار بقصد في مقابلة ان يذكر هذا اللفظ لانه ذلك الغلو وبالغ في  
 ايراد اياه على هذه الصيغة وقد ذهب بعض الفقهاء وهو بن حنين بن احباب ذلك رضى الله عنه الذي استنجى بالاحجار  
 انما هو عند عدم الماء واذا ذهب اليه بعض الفقهاء فلا سعيد ان يقع لعنه من هو من سعيد رحمه الله واما استنجى  
 للاستنجاء بالماء ازاله العين والاربعاء فهو المبلغ في المضافة **المسألة** **المسألة** **المسألة** **المسألة** **المسألة** **المسألة** **المسألة** **المسألة** **المسألة** **المسألة**  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسك احدكم ذكره يمينه وهو يقول وايفسح من الخلا يمينه وايفسح من الخلا  
 ابو قتادة الحارث بن ربعي بن يلمة بن نبيح الباصي واللام وفتح اللام ويقال يلمة بالضم فيهما ويقال باللام المعجم  
 المضمومة فارسي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدا هذا الخندق وما بعد ذلك مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل  
 بالبوقة سنة ثمان وقيل للاصح ليردول الفقوا على الاخراج اليه **اللام** عليه من وجه **احدها** الحديث يستنجي  
 الذي عن من الذي باليمن ووردت روايه اخرى في الذي عن سبه باليمن مطلقا من الناس من اخذ بهذا العام وقد سبق  
 الى الغنى ان العام محمول على الخاص فيحذف الذي منه الحاله وفيه حجب لان هذا الذي يعلى في حقه ما يرام والابيات  
 فاننا لو جعلنا الحكم المطلق صورته الاطلاق مثلا لان فيه اخلال اللفظ الدال على المقيد وقد ساد له لفظ لرامير



وقد اجبر جابر واما في باب النبي فاذا جعلنا الحكم المعتبر اختلفنا بمقتضى اللفظ المطلق مع سائر النبي وذلك  
 في سائر ما قبله بعد مراده امر من صناعة الحديث هو ان ينظر في الروايتين اعمى وايه الاطلاق والمقتضى هل  
 هما حديثان او حديث محرفه واحدا فان كان جازمين فلا امر على ما ذكرناه في حكم الاطلاق والتقييد وان كانا حديثا واحدا  
 محرفه واحدا اختلفت عليه الروايه فبني على المطلق على التقييد انما يكون بان من عدل في حديث واحد فبني على ذلك  
 ايضا يكون بعد النظر في دلالة المفهوم وما يعمله منه وما يعمل به وبعده ان ينظر في تقييد المفهوم على ظاهر العموم هذا  
 الحديث المذكور ارجع الى روايه يحيى بن البرقي عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه **الماضي** طاهر النبي الخيم وعليه عمله  
 الطاهر في جمهور الفقهاء على الكراهه **الماضي** قوله عليه السلام ولا يتبع من كلاله مني شيئا والقبول الدبر  
 وقد اختلف اصحاب السلف في كيفية التبع في القبيل اذا كان كحرف صغير الابد من اسما له باحد الدين فبنيهم من قال  
 بمسك الحرف بالمعنى والاول باليسرى يكون الحرف لليسرى المعنى تارة ومنهم من قال بوجوه الذل بالمعنى والحرف باليسرى  
 وحرف اليسرى والاول اقرب للحفظ على الحديث **الرابع** قوله عليه السلام ولا يتبع من لانا بنا براده ابان الا ان افند  
 اران التمس لما في التمس من احتمال خروج من سبقت للغير وفيه افساد لما في كبرانا بالنسبه الى الغير لعيافته له  
 وقد ورد في حديث اخر ابان الا ان التمس بلانا وهو ما هنا مطلق **الحديث السادس** عن عبد الله بن عباس  
 رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بغيرين فقال ايهاا ليعبدان وما تعبدان في ليعر اما احدهما فان استتر  
 من البول ولما اخر فقال يحيى باليمينه فاخذ حويطه وطبه ففهمها نصفين فغرز في كل فبر واحده فقالوا لم  
 برسول الله فقلت هذا فقال لعله كحف عنهم ما لم يمسسا **السلام** على هذا الحديث من جوه **احدها** تصحى في كتاب  
 عن ابن القيم على ما هو مراده اصل السنه واستهدت به لراحيار وفي اضافته عن ابن القيم في البول خصوصه تحفه ورساير  
 المعاصي مع العذاب بسبب غيره ايضا ان اراد الله ذلك في حق بعض عباده وعلى هذا جاحديث غيره هو ان البول فان  
 عامه عذاب العبيثه ولذا جاح ايضا ان بعض من ذكره انه اخذ الفبر وضغطه بسبيل اهله فذروا انه ان يصير  
 في الطهور **الماضي** قوله وما تعبدان في ليعر كما **الماضي** وحسين والري كان يحل عليه منها انهما العبدان  
 في ليعر اذ الله اودفعه والاحترار عنه وان سهل **الماضي** من يريد التوقيفه واليراد بذلك صغير من الذنوب  
 غير ليعر منها انه قد ورد في الصحيح من الحديث انه ليعر يحل قوله وانه ليعر على ليعر الذنوب قوله وما تعبدان في ليعر  
 على سهوله الدفع والاحترار **الماضي** قوله اما احدهما فان الاستين من قوله هذه اللفظه اعني استين اختلفت بها  
 الرواه على جوه وهذه اللفظه يحتمل وحسين احدهما ان يحل على حقيقتهها من الاستينار عن ليعر عن ولور العذاب على  
 كشف العوره والثاني هو ليعر بان يحل على الحار ويكون المراد الاستينار النزه من البول التوقيفه اما العلم بلسببه  
 واما ليعر ان عن مسنده متعلق به حاشا في الطاهر **الماضي** عن الموقى بالاستينار حجاز او وجهه العلاقه بينهما ان الاستينار

عن النبي فيه لعننه واحتجاب ونسبه ما نعد عن ملائكة البول وانما يحتمل الحجاز ان ذلك  
احدها لو ان المراد ان العذاب على مجرد كشف العورة فان ذلك سببا مستقلا اجنبيا عن البول فانه جعل  
الكشف للعورة حصل العذاب المرتب عليه وان الذي ينبغي فانه البول بخصوصه مطرحة عن الاعتبار  
يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب العقر خصوصية واحتمل على ما يقتضيه الحديث المصحح بهذه الخصوصية  
والنص فان لفظه بمنزلة اضيفت الى البول وهي ابتدا الحفاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتدا الحفاية مجازا  
بمقتضى نسبة الاستبراء الذي عرّفه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتدا سبب عذابه من البول واذا حملناه  
على كشف العورة فالله العاقبة **الوجه الثاني** ان بعض الروايات في هذه اللفظة يشعر بان المراد النية من  
البول هي واه وبيع لا يتوقى في روايه بعضهم الاستبراء فتحمل هذه اللفظة على تلك لتبين معنى الروايات  
**الرابع** في الحديث دليل على عظم امر النيمه واهما سببا لعذاب وهو محمول على النيمه المحرمه فان النيمه اذا اقبلت  
ترها مفسده تتعلق بالغير او فعلها نصيحه يستتصر الغير بتركها لم تكن ممنوعه من البول في الغيبه اذا كانت  
لنصيحه او دفع المفسده لم تمنع ولو ان تحضرا اطلع من اخره على قول يقتضي بيفاج ضرر باسنان واذا نقل اليه  
ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجوب ذلك له **الخامس** قيل في امر الجريده التي شتمها باسنان ووضعها على  
الغيرين وقوله عليه السلام لعل لحيف عنهما عالم يسب ان النبات يسبح مادام رطبا فاذا احل التسبيح بحجره  
المتحط له بولته ولهذا احتصر كماله الرطوبة **السادس** اخذ بعض العلماء من الحديث يتبع بقره القرآن  
على قبره من حيث ان المعنى الذي ذكرناه في الحنيف عن صاحبى الغيرين هو تسبيح النبات مادام رطبا فقره  
القرآن من انسان او **باب** **السؤال الحديث اول** عن النبي صوره  
رحمته عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان استوعق امرتهم بالسؤال عند صلواته **واللام** على هذا  
الحديث وجوه **احدها** استدلال بعض اهل الحل به على ان الامر للوجوب ووجه للاستدلال ان جمله لولا انزل  
على استعجاله لوجود غيره فيكون على استعجاله لوجود المشقة والمقتضى لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب  
فان استحباب السؤال بآيات عند صلواته فيقتضى ذلك ان الامر للوجوب **الثاني** السؤال يسمى في حالات  
معديه منها ما دل عليه الحديث وهو القيام الى الصلاه والسزفيه انما امور في كل حاله من حال المنقرب اليه  
تعالى ان يكون في حاله حال ونطاقه اظهار الشرف للعباد وقد قيل ان ذلك امر يتعلق بالملك وهو ان يضع فاه  
على في القاري وتاذي بالرايه الكريمه فمن السؤال اجل ذلك **الثالث** قد يتعلق بالحديث بمدح من يراى النبي  
صلى الله عليه وسلم له ان يحكم الجهاد واستوقف حمله على الصرفانه جعل سببا لشقه سببا لعدم امره صلى الله عليه  
وسلم ولو ان الحكم موثوقا لاهل القبور ان سببا استغابه امره صلى الله عليه وسلم عدم ورود النص به لولا وجود المشقوه

تمة

الحاشية بجمعه يدل على سوابق السؤال لاجل صلاوه ويدخل فيه اسما ذلك  
 في الصلاة والاعين بعد الراد الهام فيسند له من يدعي ذلك من مخالف ذلك الجاح الادلل خاص من هذا الوقت  
 فحرم ذلك العزم وهو حديث اختلف فيه **الثاني** عن حريه بن اليان رضي الله عنه قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل استوفاه بالسؤال فيه دليل على استحباب السؤال في هذه الحالة لانه اخبرني وهو  
 القيام من النوم ولعلنا ان النوم يفتقر لتغير الفهم والسؤال هو الله التصفيف للفهم عند سقني الغير **وقوله**  
 استوفى اختلفوا في تفسيره فقبل بذلك وقبل بعزل وقيل بقي ولولا ان اقرت **وقوله** اذا قام من الليل طاهره  
 سقني بعليو الحكم بمجرد القيام وكما قيل ان يكون الماد اذا اقام من الليل لله الله معودا الى معنى احب من يدرك  
**الحديث الثالث** عن عاصبه رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسند  
 الى صدره ومع عبد الرحمن سوالا رطب يستن به فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم بجره فاخذت السؤال فقضيتها  
 فطابت به ثم دفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فاراد النبي صلى الله عليه وسلم يستن استنا انا احسن منه فاعدا  
 از فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده واوصبه ثم قال في الرضيق لعل المتألمه فحفي واثبت يقولات بين  
 حاشيتي ودانتي **وفي المنظر** انه ينظر اليه وعرفت ان يجب السؤال فقلت اخذته لئلا فاشار براسه ان يقول لفظ الجارك  
 ولمسحوه **الحديث الرابع** عن ابو موسى قال ابى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك السواك وطرف السؤال على لسانه  
 يقول ابعاج والسواك في ثبانه ينهوا عن ذلك ابو موسى رضي الله عنه عبد الله بن قيس بن سلمه بن حصار ويقال احصار  
 لم اشكر احد من اهل البصرة احد ابراهيم وشاهيرهم ذكر ان ابن ابي سبيبه انه مات سنة اربع واربعمائة وهو  
 بن ثلاث وستين سنة وقل مات سنة اثنتين واربعمائة وقال الواقدي سنة ثنتين وخمسين **وقوله** في حديث عاصبه فابده  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امددت فلانا النظر اذا طولته اليه فخان اجله من معنى السواد الذي هو العرق  
 ويروي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال اجلسوني فاجلسوه قال يا ابا الذي امرتني فقصدت  
 وزيتني فغصت ولكن الله الا اسمكم رفع راسه **وقوله** قال اني اري حصره ما هم ما ينسوا الجرح فيسعد **وقوله**  
 بن حاشيتي ودانتي قبل الدابة نقره الجرح وقيل هو العزم وقيل اعلى العظم واكوا من اسأله كان المراد ما يحترق  
 الطعام اي يحجمه ومنه الجحيمه بلسان الميم التي تحمق بها ومن كلام العرب احجن بين دانتك وحوافك وروى الحديث  
 له استيال بالرطب وقد قال بعض الفقهاء ان اخضر لعير الصائم احسن وقال بعضهم يستحب ان يكون سائرا رديا  
 وفيه اصلاح السواك وتسميته لول عاصبه فقصدته والعظم بالاسنان من طلب لسطح الاح قول من قال حبان  
 يكون سائرا في الماء وان لونه يابسا البلق في نهاره وكونه مفدا بالماون من لونه يخرج اللثة لشده بيضاء وفي  
 الحديث الاستيالك سواك الغير وفيه العزم **وقوله** صلى الله عليه وسلم في الرضيق لعل المتألمه



تقتضي اخفاه وتره كحضره الرعيه وقد اعترفت العنقا في مواضع كثيرة هذا المعنى هو الذي يسوونه لحفظ  
 المروه فاورد هذا الحديث لبيان الاستيلاء في كل ما يطلب اخفاؤه ويتركه امام تحضره الرعايا اذ لا اله في  
 باب العبادات والعبادات **باب ما سجد على الحجر الحديث اول** عن المغيرة بن سفيان  
 رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصوت اترع خفيه فقال دعهما فاني اذ دخلت ما طاهرين  
 فيسجد عليهما **وعن** حريفة بن اليمان قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم في ارضه وتوضا وسمع على خفيه **وهذا الحديث**  
 يدل على جواز السجود على الخمين وقد تكررت فيه الروايات ومن اشهرها رواية المغيرة ومن اصحابها ابي حنيفة  
 الله الجلي يفتح واجيم معا وان اصحاب عبد الله بن مسعود يحجم حديث حريفة بن عبد الله لان اسلامه كان بعد نزول  
 المايه ومعنى هذا الكلام ان ايه المايه ان كانت مفيدة على المسح على الخمين كان جواز المسح لئلا ينسخ وان  
 كان المسح على الخمين متقدما فالتاليه المايه تنسخ خلاف ذلك فلو كان المسح على الخمين مستوفيا فلما اوردوا كالحال  
 توفقت للدلالة عند قوم وشيوخنا في جواز المسح وقد نقل عن بعض الصحابة انه قال قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مسح على الخمين ولكن قبل المايه او بعد ما انتاره منه هذا الاستفهام الى ما ذكرناه فلما جازت بن عبد الله **وهو**  
 ان المسح بعد نزول المايه زال الاشكال وفي بعض الروايات الصريح بانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخمين  
 بعد نزول المايه اصرح من رواية من روى عن جبريل صلت الابد نزل المايه وقد اشهد جواز المسح على الخمين  
 عند علماء الشريعة حتى عهد شعرا اهل السنة وعند ائمه شعرا اهل البدع **ودوله** حل الله عليه ولم يفرق بين  
 المغيرة دعها فاني اذ دخلت ما طاهرين يستدل به على اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح فانه على عدم نزعها  
 باذخاتها طاهرين وذلك لان ادخالها ما طاهرين يقتضي التبرج وقد استدل به بعضهم على ان حال الطهارة فيهما  
 شرط حتى لا يغسل احدهما واذا دخلها الخفيف مسح الاخرى واذا دخلها الخفيف مسح الاخرى وفيها استدلال عندنا ضعف اعني  
 دلالة على حكم هذه المسئلة فلا يمتنع ان يعبر بهذه العبارة عن ذلك واحده منها اذ دخل طاهره بل بما يدعى انه طاهر  
 في ذلك فان الصبر في قوله ادخلتها لعليتي حكم بل واحده منها نعم من روى فان ادخلت ما وهما طاهران فقد  
 بروايه هذا القابل من حيث ان قوله ادخلت ما اذا افضى كل واحده منهما فقوله وهما طاهران حال من كل واحده  
 نصير التقدير ادخلت كل واحده في حال طهارتها وذلك لانها لو لم يزل الطهارة وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا  
 الوجه قد لا يتأتى في رواية من روى باذخاتها طاهرين وعلى ذلك حاله فليس الاستدلال بذلك القوي جدا لا يتصور  
**الوجه الاخر** في الروايات مع اللهم لان خبر الابدان اذ لم يزل عالنه الاحتل الطهارة / احدهما الا بطل الطهارة في  
 جميع الاعضاء مجببه بلون ذلك الدليل مع هذا الحديث مسدا للنول العالمين لعدم اجواز اعني ان يكون المجموع المستند  
 بلون هذا الحديث لئلا على اشتراط طهارة كل واحده منهما وبلون ذلك الدليل دلالة على انها لا تقصر الا بطل الطهارة

لما

وهو

ويحصل من هذا المجموع حكم المسئلة المذكورة في عدم الجواز وفي حديثه فيه توضيح بحرف الميم من حيث هو  
 صفوان بن عسال بالعين المهملة والسبعين المشددة هما يقتضي جواز من حرت الغايظ وعن اليوم ايضا ونهيه عن  
 الخبايا **باب في المنزلة والحيض اول** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
 قال كنت جلوسا فاستجيت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كان يفتي به فامرني لعقد اذن من لا سجد  
 فسأله فقال يغسل ذره ويتوضا **والثاني** اغسل ذلك وتوضا **والثالث** ووضا وانضح فركله الذي يخرج  
 الميم ساكن الدال المعجمه مخفيا اليها هذا هو المشهور فيه وقيل فيه لغة اخرى في السراة الى تشديد الباء وهو  
 الماء الذي يخرج من الذرة عند الانقطاع **وقيل** في لغة اخرى في استعمال الراء في قوله فامرني لعقد اذن من لا سجد  
 الذي يقال المدي ثمدي وامه ثمدي في الحرب **وقيل** في استعمال الراء في قوله فامرني لعقد اذن من لا سجد  
 بما يقتضي منه عرفا والحيض يعبر وانحسار يعرض للانسان من خوف ما يعاب به او ندم عليه لئلا قيل في تعريضه  
**وقوله** استجيت هي اللغة الفصحى وقد يقال استجيت **والثاني** وجوب الوضوء من المدي وانما قصر اللفظ العتق  
**والثالث** عدم وجوب الغسل منه **ورواية** الخاسنة من حيث انه امر بغسل الذرة **والرابع** اختلافوا هل يغسل الذرة  
 حله او يحل الاصابة فقط فالحكم هو على انه يغسل على محل الجاسم وعند طائفة من المالكية انه يغسل منه الذرة  
 تبسحا بظاهر قوله يغسل ذره فان لم الذرة حقيقة والى بقوله وينواع هذا فرعا وهو ان جناح الى فيه في غسله  
 فراد اولين من حيث ان اذا ارجح اغسل جميع الذرات في ذلك تعبدوا والطهاره العبدية تقتضي ان يغسل الوضوء انما  
 عدل الجمهور عن استعمال الحقيقة في الذرة لظنهم ان المعنى ان الموحى للغسل انما هو خروج الكاخر وذلك  
 يقتضي ان يقصر على محله **والسادس** قد سئل عن صاحب سلس المدي في غسله الوضوء من حيث ان عليا  
 رضي الله عنه وصف نفسه بأنه كان هذا وهو الذي يلزم منه المدي ومع ذلك امر بالوضوء وهو استدراك ضيق  
 لزمه وقد تون على وجه الصحيح عليه الشهوة بحيث يمكن ان يغسله وقد يكون على وجه المرض والاسترسال الذي لا يمكن ان يغسله  
 والسبع الحرف بيان ضعف هذا الخارج على الوضوء **والسابع** المشهور في الرواية يغسل ذره برفع اللام  
 على ضعفه الاجبار وهو استعمال الصيغة لصيغة **والرابع** المشهور في الرواية يغسل ذره برفع اللام  
 لرايات اللبس ولوروى يغسل ذره بحرف اللام على حرف اللام الحازمه وايضا علمها لان جازا عند بعضهم على ضعف  
 منهم من ضعفه الا لضرورة لقول الشاعر محمد تغل بغسله فليس **والثامن** وانضح فركله الذي يخرج  
 ما هنا والله اعلم لانه لما موربه بيئنا في الرواية الاخرى ان يغسل الجاسم المعظمه ابدنه واللبس فيها بالشر  
 الذي هو ذر الغسل والرواية وانضح باجا المهملة لا تعرفه ولوروى انضح باجا لان اقرب الى معنى الغسل  
 فان انضح بالمعجمه التزم الصحيح بالمهملة **والثاني** سئل في قوله جازا عند بعضهم على ضعف



رضى الله عنه امر المفرد بانسائه لقبيل خبره والمراد بهذا التصور من الصور التي تترك على قول خبر الواحد وهي في  
 من افراد الكسبي والحج تقوم بحكمتها انفرادا من بينها فانه لو استدل بعقد معين لان ذلك انبأ بالشيء ينسبه وهو  
 محال وانما في صورته مخصوصه بالنسبه على المثالها الا انها لم تليق بذلك فانما استدل على بعض النسخ ما استدل  
 باحاد وقيل ان خبر الواحد خبر الواحد وما ذكرناه ومع هذا بالاستدلال عندنا انهم بهذه الرواية وامتثالها يجوز  
 ان يكون المفرد رضى الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذبح كخبره على رضى الله عنه فسمع رضى الله عنه الجواب  
 فالتون من باب قول خبر الواحد وليس من ضروره لونه سال عن المذبح كخبره على رضى الله عنه ان يتردد هو السائل ثم ان  
 وحديث رواه تصححان طلبا اخذ هذا الحكم من المفرد لثبته بالحكم **وما شروا** قد يؤخذ من قوله عليه السلام في بعض  
 الروايات نوضا وانصح فربك حوزا باحيره لاستحبابها الا وهو ووجه به بعضهم وقال في قوله عليه السلام نوضا  
 واضل ذلك وان فيه دلالة على ان استحبابه حوزا يقع بعد الوضوء والوضوء لا يفسد باخيره لاستحبابه وهذا  
 يتوقف على القول بان الواو للثبوت وهو مرفوع حيث لا يعلم بانه الفسد الوضوء باخيره لاستحبابه اذ ان كان  
 يمنع من استفاض الطهاره **وطاها** اختلفوا في انه هل يجوز في المذبح الاستحباب على الحجارة والصحيح انه لا  
 يجوز ودليله امره عليه السلام بفعل الزمانه فان طاهره تعين الغسل والمعنى لا يقع الاستحباب الا به **والى غيرها**  
 الفرح هاهنا الدرر الصفه لها وصغار لغوي وعرفي **لما** اللغوي فهو ما حوس من الفرج فعل هذا الخ  
 فيه البر ويلزم عند استفاض الطهاره بمسحه لوجهه تحت قوله من روجه فليس نوضا **واما** العرفي في العالي استعمله في  
 القبل من الرجل والمراد والشافعي رحمه الله استدلو في استفاض الوضوء من الدرر الحديث وهو قوله من روجه  
 محتمل ان يكون ذلك انه لم يثبت في ذلك عند الاستدلال عرف مجالف الوضع وكما في ذلك لان ذلك من الوضع اللغوي  
 على استعمال العرفي **الحديث المأني** عن عباد بن يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عاصم المازني قال سئل النبي  
 صلى الله عليه وسلم الرجل يحيل اليه انكيد الشيء الصلاة قال اسرف حتى يسمع صوتا او يجرد نكاح الفضي المنشار  
 اليه هي الحركة التي يظن بها انها حدث والحديث اصل في اعمال البراصل وطرح الشك وان العلماء متفقون على هذه القاطرة  
 لكمم مختلفون في ثبته استعمالها مسألة هذه المسئلة الذي دل عليها الحديث هي من شك الحديث بعد سبق الطهارة  
 والشافعي رحمه الله اصل السابق وهو الطهارة واطرح الشك الطاري واجاز الصلاة في هذه الحالة وما لا رحمه الله  
 منع من الصلاة مع الشك في ثبوت الطهارة ولانه عمل لاصل الاول وهو ثبوت الصلاة في الذمعة وراى ان اثره الا لاطهاره  
 متيقنه وهذا الحديث ظاهر في عمال الطهارة لرد على اطراح الشك والقائلون بهذا اختلفوا فافان شافعي رحمه الله  
 اطرح الشك طلبا وبعض محارب الكا طرحه بشرط ان يكون الصلاة وهذا وجه حسن فان القاعدة ان يترك  
 المصداق وجده معنى كون بعضه الى الحكم فالاصل نسعى بغيره وعدم اطراحه وهذا الحديث يدل على اطراح الشك

د. ط. ص. ١٠٠

د. ط. ص. ١٠٠



اذا وجد في الصلاة وموجود في العلاء بحسب ما ذكر ان يكون مهيئاً وان الرجوع في الصلاة مانع من  
 انقضاء فلا يعاد ولا يبطلوا عما لم يفارعه الصلاة احتساباً على حاله الشك في العلاء من ابطال الصلاة  
 العلاء الشك مع وجود المانع في اعتبار العلاء مع عدم المانع وحده العمل طاهراً معني بناسب عدم المانع  
 الى الشك من اعتبار العلاء فلا يبيح العادة من اصحاب مالك من قبل هذا الحكم اعني اطراح الشك بقيد اذ هو ان  
 يكون الشك بسبب طاهر جازي كالتبريد حتى لو شك في قدره كحرقه على وقته كما حرم لم ينجح الصلاة وهذا ما حذر  
 مما ذكرناه من ان مورد النص يعني اعتبار اوصافه التي يمكن اعتبارها ما مورد النص اشتمل على هذا الوصف وهو  
 انه شك في سبب طاهر لا المحذور ما ليس في معناه من الشك في سبب متقدم الا ان هذا القول اصحف قليلاً لانه  
 ان وجه العمل طاهر وانقضاء الصلاة مانع مناسب لطراح الشك وانما لوزن السبب اجزا وانما غير مناسب  
 وانما مناسب مناسبة ضعيفة والذي يمكن ان يفرضه قول هذا القائل ان يري ان اصله لم يزل وهو يرتب الصلاة  
 في دمه معول به فلا يخرج عنه الا فيما ورد فيه بصل وما ينبغي جعله بالاصل والاحتجاج في المحل الذي خرج عن اصل  
 بالنظر في المناسبة في صورته عمل فيها العمل اذ العمل اعني انهم افترضوا على مورد النص اذ اخرج عن اصله والقبول  
 من غير اعتبار مناسبة والسبب في ان اعمال النص مورد البدنه والعمل بالاصل والقياس المطرد ستمسك  
 اخرج عن الامتداد الرزوه وواضحة فيما زاد على مورد النص والسبب في ابطال النص مورد سوانا ما فيها  
 اوله من مناسبة وهذا الاحتجاج معه الى العلاء وحيف لونه في صلايه ومن هذا القائل ذلك بوجهين احدهما ان يكون هذا  
 القائل نظر الى ما في وضع الروايات وهو ان يكون الشك في هو في المسجد كونه في الصلاة في العلاء فيباخذ  
 الغافل القائل الذي اعتبره القائل الرزوه وهو لونه في الصلاة وبني لونه شكاً في سبب اخر الا ان القائل لم يزل ان يحل  
 لونه في المسجد على لونه في الصلاة فان اخذ في المسجد اذ الصلاة فقد لانهما في غيرهما وهذا ان كان مجازاً  
 الا ان يقوى اذا عبر الحديث فان جدينا واحداً مخرجه من جهة واحده محسباً بكون ذلك اختلاف اختلاف في عبارته  
 الراوي بتفسيره اصل اللغظن بالخر ورجوع الى ان المراد لونه في الصلاة **الثاني** وهو ان يكون من اول ما ورد في الحديث  
 ان السببان يتحقق بن النبي الرجل وهذا معني بمعنى مناسبة السبب كاخرا العلاء بالشك وانما وردنا هذا المباحث  
 للملح الماظر ما حد العلماء في اقولهم فبني ما ينبغي ترجحه وما ينبغي العاوه فيلغيه والباقي رحمه الله في  
 القيد من معاني لونه في صلايه ولونه في سبب باجر واعتبر اصل الطهارة والله اعلم **الحديث الثالث** علمه  
 بتتخصيصه لاسره انها انت بانها صغر لم يزل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحببه رسول الله  
 علمه وسلم في حجره فقال على ثوبه فدعا بما فتحه ولم يغسله **الطعام** على ذلك اختلف العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 في موضعين احدهما طهارة او نجاسته والبردد في قول التافهين **الطعام** انه في حجره والعالمون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره



غسل على وجهه غسل على غسل او لا ويذهب السانفي رحمه الله لا يوجب غسل على الغسل ويبلغ فيه التوضيح والرس من ذهب  
 بالبر والى حنيفة انه يغسل لغيره واكثر ظاهره في النفا بالمضغ وصرم الغسل لا سيما قولها ولم يغسله والذين  
 لو جوا غسله استعملوا القياس على سائر الجاسات واذا لو الحديث **قولها** ولم يغسله على انه لم يغسله غسلها بالغا  
 فيه لغيره وهو خلاف الظاهر يحتاج الى دليل يقاوم هذا الطاهر وسعده ايضا ما ورد في بعض الاحاديث من التفرقة  
 بين بول الصبي وبول الصبية فان الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ولما فرقت في الحديث بين التوضيح في الصبي والغسل  
 في الصبية كان ذلك قويا في ان التوضيح غير الغسل الا ان حملوا ذلك على قريب في تأويلهم الاول وهو انما يفعل في بول  
 الصبية المبلغ مما يفعل في بول الصبي فسمى بالبلغ غسله والاحتياط واعقل بعضهم من هذا بان بول الصبي يتبع  
 في محل واحد وبول الصبية يتبع منتشر اجماع من صلب الماني في مواضع متعددة مما لا جناح اليه في بول الصبي وربما  
 حمل بعضهم لفظه التوضيح في بول الصبي على الغسل وما يذهب في الحديث من ان مدته يتضح الجرح كاجابها وهذا اضعف  
 لو جاز احد هذا قوله لم يغسله والثاني التفرقة بين بول الصبي والصبية والباقي فيه عندهم ما ذكرناه ونسب  
 بعض اصحاب السانفي رحمه الله التوضيح او الرس المذكور في بول الصبي فقالوا ومعنى الرس ان نفلت عليه الماء ما يطوه  
 كمن لو كان يبدل البول بخامسه اخرى وعصر البول كان يحكم بظهارته والصبي المولود في الحديث محمول على الذر وفيه  
 السانفي الصبي خلاف والمراد ببول الغسل للحديث الفارق بين بول الصبية والصبي وقد ذكر في المعنى والتفرقة  
 بينهما وجه منها ما هو اوضح جدا الاستحباب ان يذروا من اولى ذلك ما قيل ان التمس اعلى بالذر منها بالانث فذكره  
 الذر في قياس المحفيا بالنفا بالمضغ دفعا للتفسير والحرج كلاف لانات فان هذا المعنى فليل منهن فيخرج محل  
 القياس في غسل الجاسات وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على ان الغسل ابر فيه من امر يزيد على مجرد ابطال  
 الماء من جهة قولها ولم يغسله مع كونه استبعه بما **الحديث الرابع** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء  
 اعرابي فقال في طائفة المسجد فوجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم  
 يدنو من منابر فاهرق عليه **الحديث** اعرابي فنسبوا الى اعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة للجمع دون الواحد  
 وقيل انه جرى مجرى القبيلة كما مر وقيل انه لو نسب الى الواحد وهو عرب لعرب في شيبته المعنى قال العربي  
 كل من هو من ولد اسمعيل عليه السلام سواء كان بالبادية او بالقرى وهو غير المعنى الاول ورجح الناس من البادية  
 الى انكاد الملا عنده من تعقده منكر وفيه تحريم المسجد عن الجاس لها وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه اذا  
 قطع عليه البول ادى الى حره منه والمسنده التي حصلت موله وقد وقعت فلا يفرق لها مسنده اخرى وهو حره **بنيته**  
 وايضا فانه اذا جرم جملة الذي ظهر منه قد يؤدي الى تجسس مكان اخر من المسجد يترشش البول كالا فط اذا ترك  
 حتى يتزوج فان الرشا في النشر وفي هذا البراهنة عز حبل اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطفه ورقة **الحديث**

والذئب ينسج الدواب المعجزة هاهنا في الدلو الكسرة اذا انابت ملا او في شاش من الذهب والاسمي وبنوا الخليل  
 وفي الحديث ليل على نظير الارض المحبسة الماء يطاها وقد قال الفراء يصيب البول من الماء ما يقيه ذولا  
 بشي وقيل انه سميان لول سبعة اشكال البول واستدل احدنا بما علم انه يتفق فافاضه الماء ولا يشترط  
 من الخان بعد ذلك الخالف من قال به ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الا ان  
 التراب طاهر ذلك التراب الماء فانه لو وجد لزل وهو فرد في حيا خرد لا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الا ان  
 ايضا ولو كان نقل التراب لحي في التطهير النقي به وان الارض صياحا حسيه يكون ياله تكليفه وتعبه غير  
 منفعه بقود الى المقصود وهو نظير الارض **الحديث الخامس** عن الجمهور رضي الله عنه قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس **الحنان** و**استحراء** و**فقر الشارب** و**تقليم الظفر** و**تنف**  
**الرباط** قال ابو عبد الله محمد بن جعفر التميمي المعروف بالفراء في كتاب تفسيره عرب صحيح البخاري الفطرة في  
 ذلكم العرب تتعرف على وجوه اذ لها البرد لهذا الى اولاها به فاحدها فطرها اليه الحلق فطرة نشاء **واسه فاطر**  
**السحوات** والارض اى خالها اى خالها والظفر التي خلوا به الناس عليها وحيلهم على فعلها وفي الحديث على مروج  
 يولد على الفطرة قال قوم من اهل اللغة فطرها اليه التي فطر الناس عليها خلقه لم وقبل معنى قوله على الفطرة اى على الارواح  
 ما به المرنان اقر به لما اخرج من طرادم **والفطرة** ذكوه الفطوره ولو اى الوجوه باذرا بان يكون الفطرة ما حيل  
 اليه الحلق عليه وحيل طباهم على فعله **وهي** ما في جسده مما ليس من بيته وقال غير الفراء الفطرة السنة  
**واعلم** ان قوله في هذه الرواية الفطرة خمس وقد ورد في رواية اخرى خمس من الفطوره وسنن اللطيف تفاوت في الاول  
 طاهره اخصر طائف العالم في البلد زيد الا ان اخصر في مثل هذا ما به يكون حقيقا وتاره نعتن مجازا فاكفينا مثاله  
 ما ذكرناه من قولنا العالم في البلد زيد اذا المراد منها غيره **ومن** الحجار الذين الضمحه كان بولغ في النجوه  
 الى ان جعل الذين اباهوا وان فانه الذين حصلوا اخرى غيرها وادانت في الرواية لراخرى عدم الحصر اعمى قوله صلى الله  
 عليه وسلم خمس من الفطوره وجازاله هذه الرواية عن طاهرها المعنى اخصر وقد ورد في بعض الروايات الصحيحه  
 ايضا عشر من الفطوره وذلك لما صحح في عدم الحصر ونصر على ذلك **الحال** ما ينهي اليه القطع من الضمى الكابه  
 يقال حن الضمى حينه وحينه بكسر وحمها ختمنا باسنان الناب **والاستحراء** استفعال من اخصر وهو انما اشعر  
 القانه ما كبريد ولما رالتت بعد ذلك التنف والنوره وهو محصل المقصود من السنة لاول الذي دل عليه لفظ  
**الحديث** **الشارب** مطلق سطل على اخفائه وعلى ما دون ذلك **اسم** بعض العلماء انما زاد على الشفة **فسروا**  
 به قوله اخفوا الشارب وقوم يرون انها زوال شعرها ونفسرون به لراخفا وان للفظه بدل على الاستقصاء  
 ومنه اخفا المسله وقد ورد في بعض الروايات ان الشارب والاصل في بعض الشارب والظفرها وجها **احسنها**



في الوجود والاعراض وقد ورد في هذه القوله معصومه في الصحيح حيث قالوا حالفوا الجوس والسائر ان زلها عن  
 الطعام والشارب الملع في النظانه وازره من صرا الطعام **والمعلم** لا يطفر قطع ما طال عن اللحم منها يقال  
 في القارة تقيما المعروف فيه التشديد فلما نال ذلك ما يتطوع من الطفره في ذلك معناه **احدها** كسب الهيمه  
 والزمه وازاله الفياحه في طول للطفار **فانما** انه اقرب الى كسب الطهاره الشرعيه على اهل الوجوه لما عساه  
 كسب كتمان الوسخ المانع من وصول الماء الى البصره وهذا على تمييز **احدها** ان يخرج طولها عن العاده **فانما**  
 فبما هذا الذي استمرنا الى انه اقرب الى كسب الطهاره الشرعيه على اهل الوجوه فانه اذا لم يخرج طولها عن العاده  
 يعني عما يتعلق بها من سبب الوسخ واما اذا زاد على المعتاد فمما يتعلق بها من اوسع مانع من حصول الطهاره  
 وقد ورد في بعض الاحاديث لير اشاره الى هذا المعنى **فانما** لير اشارة الى ما يثبت عليها من التعريفه الوجهه في السنه  
 وقد سدم بمقامه ما يوكى المعقود الا ان استعماله اذ كانت عليه السنه اولى وقد فرق لفظ الحركه بين الاله  
 شعر العانه وازاله شعر ليرابط قد لا يرد الى الاستعداد وفي الثانية السنه وذلك ما يندل على عايه هاتين الحسين  
 في مظهرها ولعل السبب ان الشعر كلفه نوى اصله وتبقى حرمة وطذا لضع لير اطبا لكر اخلق الشعرة  
 الموضوع الى براد قوته فيها والابطا اذا نوى فيه الشعر وغلط جرمه فان افوخ للمراجه الكرميه الموديه  
 المراديه لما يقار بها فاسباب السنه في السنه المصغره لعل المعطل للمراجه الكرميه ما يطهر في ليرابط قد لا الحنى  
 المعنى ليرابط فرج الى الاستعداد لانه السور واخفق على الانسان من غير معارض وقد اختلف العلماء في  
 حكم الحان فمنهم من وجبه وهو النافع رحمه الله ومنهم جعله سنه وهو ما دل رحمه الله والتمجابه ومنهم من وجبه  
 ما السنه قد يتعلق بهذا اللفظ في كونه غير واجب لو حين احدها ان السنه تدل في مقابله الواجب الثاني ان  
 قران مسجيات والاعتراض على ان اول السنه في مقابله الواجب وضع اصطلاح اهل الفقه والوضع  
 للمعنى غيره وهو الطرية ولم يثبت استمراره استعماله في هذا المعنى من كلام صاحب الشرع صلوات الله عليه  
 واذا لم يثبت استمراره في كلامه صلوات الله عليه وسلم سقين حمل اللفظ عليه والطريقه التي يستعملها الاكابر في  
 لير المعنى فيرى انه لو كان سمي لا قبل ذلك لانه لو كان الوضع فيه فيما سبق لم يكن قد تغير الى هذا  
 الوضع والاصل عدم تغيره وهذا كلام طريف وتصرف عميق قد يتبادر الى اذهانه ويقال لير اصل استمراره في  
 الرمن الماضي الرمن الرمن اما ان يقال لير اصل الغطاء الواقع في هذا الرمن على الرمن الماضي فلا لكن جوابه  
 ما تقدم وهو ان يقال هذا الوضع ثابت فان كان هو الذي وقع في الرمن الماضي فهو المطلوب وان لم يكن **الواقع** في الرمن  
 الماضي غيره حينئذ وقد يعبر ولير اصل عدم التغير لما وقع في الرمن الماضي فعاد لير الى ان لير اصل استصحابه كمال  
 في الرمن الماضي وهذا وان كان طريقا حاد زباه الا **احدها** واجله واجله والجدد والجدد والجدد والجدد والجدد على

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢

بحمد مطبق وإنما ضعف هذه الطريقة إذا ظهر لنا لغة الوضع طناً وأما إذا استعملوا من الألفاظ  
لم يستدلوا بالافتراض وهو ضعيف لأنه في هذا الشأن في أن لفظه الفظه لغة واحدة استعملت في هذه  
لأشياء أحسنه فلو افترقت الحكم على أن يستعمل بعض هذه الألفاظ الواجب في بعضها الألفاظ  
لأن استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما علم من علم الأصول وإنما ضعف الألفاظ ضعفاً إذا  
استعملت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما في الحديث انزلوا حذم في الماء  
الدائم ولتفضل فيه من كجابه حيث استدل به بعض الفقهاء على استعمال الحذب في الماء نفسه لكونه معة وكذا

**باب الجنب المحرم للزوال** عن أبي هريرة رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرف المدينة وهو جث قال فاحتسبت منه فذهبت فاحتسبت ثم جث  
فقال ابن مسعود أبا هريرة قال كنت جنباً فلما أتت ان جالسك وأنا على غير طهاره فقال سبحان الله ان المؤمن نجس  
الجنب والله على العبد ومنه قوله تعالى والجار الجنب وعن الساعدي رحمه الله أعلمه أنه إنما سمى جنباً من الجا الطه  
ومن ذلك الرواية أن جث الرجل إذا خالط المرأة قال بعضهم وكان هذا المعنى لاوله كان من العرب منها وهذا لا  
يلزم فإن مخالطتها مودية إلى جنبه التي معناها البعد عما قد يفسده **وقول** أبي هريرة واحتسبت منه الجانسان

الارتياح والرجوع مما فارتبك من المعنى يقال أحسن ارتباً بعد ما من اللانم ما جث الجذب ذر السيطان  
فإذا أذركه خضر ومن المعنى ما جث في الحديث وحسن إيمانه أي قبضها وقيل له يقال أحسنه في المقدر ذكره  
صاحب مجمع البحرين وقد روى في هذه اللفظه فاحتسبت منه ما حكمه من الجانسان وهو ارتفاع أي انزف عنه  
ويؤيده قوله في حديث آخر فاستلكت منه وروى في هذه اللفظه أيضاً فاحتسبت منه من الخسر الذي هو النقص وقد

استشهدت الرواية ووجهه على غيرها بأنه اعتقدت أن يشبه جنبانه عن مجاز الله رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أو صفة الاعتقاد كجابه نفسه هذا ومعناه **قوله** كنت جنباً أي أجنبياً وهذه اللفظه تقع  
على واحد المذنب والمؤتمت والأشتر والجمع بلفظ واحد قال الله تعالى في الجمع وإن كنتم جنباً فالظهور وأول بعض  
أرواح النبي صلى الله عليه وسلم التي كنت جنباً وقد قال جنبان وحنوز وجنب **وقوله** فلما أتت الجانسان قال

غير طهاره بمعنى استحباب الطهاره في ملابس الامور المعطيه والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رد ذلك رد الألتطاهه  
لم تزل يقول ان المؤمن لا نجس لما دل عليه لفظ أبي هريرة رضي الله عنه من استحباب الطهاره للملاسة صلى الله عليه

وسلم **وقوله** سمى الله نجس الثقفان أبي هريرة رضي الله عنه للنجس للجنب **وقوله** ان المؤمن لا نجس فقال الجنب  
والجنب ونجس بالنج والضم وقد استدل بالحديث على طهاره الميت من عدمه على سبيل تخالف فيها وكذا الحديث المنطوقه  
على المؤمن انه لا نجس منهم من خص هذه الفضيله بالمؤمن والمشتهر التميمي وبعض الظاهره يرى أن المسكر نجس حال

حياها اقبل طاهره فقال اما المستلون بحس ويقال للشيء ان يحس بمعنى ان يحسه بحسه وقال ان يحسه خمسة  
 اصنافه الخمسة هي ان يحس على العنق والوجه واليدين والرجلين والخصيتين والخصية  
 والاسم ذلك وقد اختلف الفقهاء في ان البدن اذا احس به نجاسة هل يكون نجسا ام لا فمنهم من ذهب الى انه نجس وان قال  
 النجاسة بالطاهر ووجه النجاسة الطاهر ومنهم من ذهب الى ان النجس طاهر في نفسه وانما يمنع استحبابه في الطهر  
 لمجاوزه النجاسة فلينظر العاقل ان يقول ذلك الحديث على ان المومن النجس ومقتضاه ان بدنه لا يصفى بالنجاسة وهذا  
 يدخل تحت حاله ما نسبت النجاسة فيكون طاهرا واذا ثبت ذلك البدن ثبت النجس انه الاقرب بالفرق او يقول  
 البدن اذا احس به النجاسة من مواضع التزاحم وقد دل الحديث على انه غير نجس وعلى ما قدمناه من ان الواجب حمل على  
 نجاسة العين كحمل اللوالب على هذه الجهة وقد روي عن ابي الحسن في حديثه في نجاسة العين في طاهر كحديث جلال  
 على ان المومن النجس فيخرج عنه حاله النجس الذي هو محل الخلاف **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل وجهه ويديه ثم سوا وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يحك  
 بيده شعره حتى اذا طهر انه قد ادرى بشيئته اذا ض على الما لث مرات ثم غسل ساير جسده وانه يقول ان اغتسل  
 انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من ان واحد تغتفر منه جميعا **الحديث الثالث** عن ميمونة بنت الحارث  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الجنابة فاقفا بيديه على ساير مرفقيه  
 ثلثا ثم غسل فرجه بمضغ يده بالارض او الحايط من غير ان يلبس ثوبا ثم غسل وجهه وذر ابعده ثم  
 افاض على اسب الما ثم غسل جسده ثم شح اغتسل رجله فانيته بجزته فلم يرد بها لم يجعل يفيض الما **السلام**  
 على حبيب الله صلى الله عليه وسلم من وجهه **احدها** قولها اذا اغتسل من الجنابة كحتم ان يكون من اب العبير بالفعل  
 عن ابي الفعيل في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وكحتم ان يكون قولها اغتسل بمعنى شح في الغسل  
 فانه يقال فعل اذا فرج وفعل اذا شح فاذا احلنا اغتسل على شح في ذلك انه يمكن ان يكون الشح وقت اللبوا  
 فصل الدين وهذا خلاف قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فانه يمكن ان يكون وقت الشح وقت اللبوا  
 هو وقت الاستحسان **واما** يقال حال يفعل له اعني انه نكر منه فعله وكان عادته خاليا كان فلا يترك  
 الصنف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالحيرة وقد يستعمل حال فان مجرد الفعل ووقوف الفعل  
 دون الاله على التكرار والاول الذي استعمله عليه يبيع حمل الحديث وقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل **والثاني** قد تعلقوا بوجهه على المعنى المحلى الذي ينشأ عن التعلق الختامين او لم ينزل  
 وقولها من الجنابة في معنى السببية محاذ اعني ان الغاية من غسل السببية مصدر المسبب وبتشاعره **ورابعها**  
 قولها غسل بيده هذا الغسل قبل ادخال الدين في رءوسه وقد سبق ذلك صرحا في رواية سفيان عن هشام بن عروة عن

الحارث  
 عن عائشة  
 ٥٠٠

ابيه عن عاتقه صلى الله عليه وسلم **وتؤها وتضاه وضوءه للطلاء** يعني استحباب غسل الاعضاء الرضوية  
 فليسوا العسل والثلغ الذي يقع الخبز ان هذا الغسل الاعضاء الرضوية هو وضوء حقيقته فليسوا  
 غسل هذه الاعضاء الجنابة فان موجب الطهارة من بالنسبة الى هذه الاعضاء اوجها وسببها ان  
 اما هو عن الجنابة واما قد قدمت لغيره اجسد ثلغها وتربتها وسقط غسلها عن وضوءها وانما  
 الصغر تحت المكي فيقول قائل وضوءه للطلاء مصدره شبهه بتقديره وضوء غسل وضوءه  
 فليس من ذلك لان يكون هذه الاعضاء مغسولة عن الجنابة لانها لو كانت مغسولة للوضوء حقيقته لان قد وضوا  
 غير الوضوء للطلاء فلا يصح ان لا يتبين تغير المسببه والمسببه فاذا جعلنا ما مغسولة الجنابة صح التقار  
 وكان التشبيه في الصورة الطاهرة **وعنه** بعد تسليمه لونه مصدره مسبه ما به من حيث **احمرها** ان يكون سبه الوضوء  
 الواقع في استباحة الجنابة بالوضوء للطلاء فمن غير غسل الجنابة والوضوء لغيره في غسل الجنابة فغير الوضوء  
 بعد لونه خارج غسل الجنابة فيجعل التقار الذي يقتضي وجه التشبيه والبرهان من عدم لونه وضوء العلماء  
 حقيقة **المالي** لما كان هو الطلاء له حوره معنوية لانه شبه هذا الفرد الذي وقع الخارج بذلك معلوم  
 في الدهر انه يقال اذ وقع في الخارج مما يطابق الحوره الذهبية لصوره الطلاء **وسادسها** قولها ثم خلت بيده  
 للخليل عافنا اذ خلت الاصابع فيما بين اجزاء الشعر ورأيت كلام بعضهم اشارة الى ان الخليل اهل يكون نقل الماء  
 او بالاصابع مبلولة تغير نقل الماء و اشار الى ان يجمع نقل الماء ما وقع في الروايات الصحيحة في ذلك تسليمه ما يجد  
 الما في ذلك اصابعه في اصول الشعر هذا العاقل نقل الماء الخليل **دع** عن قول كحل اصابعه مبلولة  
 لغير نقل ما وقال وذلك النسبا مع الشعر ما بين هذا قال بان كحل الخبيث ناسه واخذت حديث عاتقه صلى الله  
 عنها فقال في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب راسه ثم حكى عليه اشارة في هذا بنوع الخليل ما انتهى  
 دلالة وفي الحديث بل على الخليل بلون مجوع لاصابع العشرة ابا حمزة **وسابعها** قولها حتى اذا طراف  
 يكون الطرافها صا بمعنى العلم وبين ان يكون على طاهره من حجان احد الطرفين مع احتمال التفرغ ولو لا قولها بعد ذلك  
 افاض على الما لنت برات لترح ان يكون بمعنى العلم فانه حسيه يلقي بها في ركي البشرة واذا كان يلقي بها في النسل  
 ترح المعتبر ليسر الوصول اليه في الخروج عن الواجب على انه قد يفتني بالطن هذا الباب نحو جمل على طاهره مطلقا  
**وتؤها** اروي ما جود من الذي الذي هو حلا في العطش وهو حجار في تلك الشعرا الما بقوله ربي من الماء البكر  
 اروي بالفتح ربا وريا وروي وارويه انا **وتؤها** بشرة البشرة طاهره جلد الانسان والمراد بارو البشرة افعال  
 الما لجمع الجلد والبصل الى جميع جلده الا وقد ابتلت اصول الشعر واطرفه **وتؤها** الما لجمع الما على الشيء فانه



عليه تعالى الغرض لما اذا اخرى فخاص الدم اذا سأل **وقوله** على سائر جسده اي نيتته فانها ذكرت  
 الراس او لا ولا اصل في سائر ان تستعمل بمعنى اليقية وقالوا هو ما خذ من السور قال السقري  
 اذا اعمتوا راسي في الراس اكثر من وعودر عند الملتقى بمساري اي يعني وقد ذكرني  
 او هام الخواص جعلها بمعنى الجمع وفي كتاب الصحاح ما سبى كجوزة **وثانيتها** وذكر كرت دليل  
 على جوار اعتسال المراه والرجل من انا واحد وقد اخذ منه حوازا اعتسال الرجل بفضل ظهور المراه  
 فانها اذا اعتقبا اغتراف الماء ان اغتراف الرجل في بعض الغترافات متاخرا عن اغتراف المراه فنون  
 يظهر فضلها والاعتقال ان قولها تغرف منه جميعا يعني المساواة في وقت اغتراف المراه وهذا  
 اللفظ يصح لطلاقة اعني تغرف منه جميعا على ما اذا تعاقبا اغتراف اليد على اغترافها في وقت  
 واحد والحال ان يقول احمله على شروعهما جميعا فان اللفظ صحيح له وليس فيه عموم فاذا قلت به  
 من وجه الاتي به الله اعلم **والسلام** على حديث ميمونه من وجوه **احدها** وقد تقدم لنا ان الوضوء  
 يفتح اواد وهل هو اسم لطوق الماء اولها مضافا الى الوضوء وقد يؤخذ من هذا اللفظ انه اسم لطوق الماء  
 فانه لم يصفه الى الوضوء بل الى الجنبه **الثاني** قوله فانها اي قلب يقال الفات لانها اذا اقلبت ثلاثيا  
 وانفاه ايضا وقال القاضي عياض رحمه الله في المشارق والاندلس ان يقولوا يعني وانما ابتكرك قلبت فبات  
 ثلاثي وانما انكثت فمفعولها وهو مذهب الكسائي **الثالث** ابداه بعسل الفرج الازاله ما علق به  
 من ادى ويبغي ان يغسله ليريد ان الجنبه ليلامحاج الى غسله مره اخرى وقد يقع ذلك بعد غسل اعضا  
 الوضوء كحاج الى اعان غسلها ولو اقتصرت على غسله واحده ازاله الجاسه والغسل عن الجنبه قبل  
 بل يفي بل الام من غسلين مره للجاسه ومره للطهاره عن الحرف فيه خلاف الصحاح المتأخر رحمه الله ولم  
 يرد في الحديث الا مطلق الغسل من غير ذلك اكرر وقد يؤخذ منه الا انها يغسله واحده من حيث ان الغسل  
 عدم غسله ثانيا وضربه صل الله عليه وسلم بالارض اذا حارط ما زال ما عله علق باليد من الراحي بزانه في  
 التصنيف **الرابع** اذ انقبت راحه الجاسه بعد الاستقصا في ازاله لم يبق على من غسلها وفي  
 مرصها شافعي خلاف وقد يؤخذ العنونه من هذا الحديث ووجهه انه صل الله عليه وسلم حارب الارض والحارط  
 الايدان يكون لقايدوه واجاب ان يكون ازاله العين انه لا يحصل الطهاره مع بقا العين اتفاقا واذا كانت اليد  
 تحسه يعني العين فيها عند انفصالها عن الحبل بناو ذلك اللون للطعم لان بقا الطعم دليل على بقا العين  
 واللون ازاله اللون ان الجاسه انزالا او الجاسه استنقى لونا بل يصون باليد وان اتفقنا اذ رجحنا ان



يكون لزاله الحواشي وما حوز ان يكون ازاله ما يقع بحياها التباين ان السد قد افضت على الحمل على قدم  
 ظهر ولو بقي ما سبغ في الله من الرجح لم يكن الحمل حيا في الاله عند الاتصال بلون البدن كونه واما  
 الحمل استبا ان يلم من ذلك ان يكون بعض الرجح حيا وانما يكون الحرب بالارض لطلب الحمل بها  
 الرجح ازاله وبحكم ان يقال فضل البدن على الحمل بنا على طرطها من ذوال الرجح والضرر على المرض ازاله  
 احتمال في بقا الرجح مع الرضا ما العلق في زوالها والذى يوصى برحتم اول ما ورد في الحرب من كونه  
 حل الله عليه وسلم دلها بالذات سديرا والذات السديدا لبا سببه لرحتم الله الصغيف والله اعلم **لخامس**  
 قولها تم تفض واستنشق وغسل دراعيه دليل على سر وعيه هذه له افعال الفسل والحمل القفا  
 في حكم المفضه والاستنشاق الفسل فاحتملها اوحينه ونفى الوجوب لك والساقى حيا الله  
 ولسن الحرب يتكيد على الوجوب لان يقال ان مطلق افعال صل الله عليه وسلم للوجوب غير ان المحتمل ان الفسل  
 اريد على الوجوب الا اذا كان بنا على الحمل تعلق به الوجوب في امره بالبطر من اجابه لسن من فصل المحلات  
 والله اعلم **السادس** وطاهم افاض على اسه المطاهاه ويتعنى انه لم يسج راسه صل الله عليه وسلم كما  
 يفعل في الوضوء وقد اختلف العلماء في القول بما جرد غسل الرجلين في حديث ميمونه هذا صل الله عليه وسلم  
 مسج الم ايسر كما **السابع** قولها من غسل رجليه يعني باخيره غسل الرجلين على حال الوضوء واختاره  
 بعض العلماء وهو اوحينه وبعضهم اختار احوال الوضوء على طاهر حرب عابيه المسموم وهو الشافعي  
 وبعضهم فرق بين بلون الوضوء وسحالم افا ناز سحا اخر غسل الرجلين بلون غسلهما مرة واحدة  
 فلا يقع اسراف في الماء وان كان ضميا قدم وهو في **الثامن** ما دلله اذ بعض اصحابه **الثامن** اذ اظنا  
 ان غسل الاعضاء في ابتداء العسل وهو وضو حقيقه فقد يوجد من هذا حوازل التفرق السيل للظهاره  
**التاسع** اخذ من رده صل الله عليه وسلم الحرقة انه السبي ينشيف اعصاب من الطهاره واختلفوا هل  
 فعل بكرة والذات بارز النشيف استدلوا بلونه صل الله عليه وسلم جعل ينشيف الماء فلو ذكره النشيف للمرة النشقر  
 فانه ازاله **واما** رد المنديل فواقعه حاله طرق اليها لرحتم ان يجوز ان يكون الكراهه للنشيف لا يوصى  
 بتعلق بكرة او غير ذلك والله اعلم **العاشر** ذكر بعض الفقهاء في صفه الوضوء ان ينشئ اعضاه وهذا الحديث  
 دليل على حوازل ينشئ الاعضاء والعسل والوضوء مثله وما استدل به على اراهه النشقر وهو ما ورد في  
 تنفيذ البريه فانها مارج الشيطان جردت ضعيفا لنيادم هذا الصحيح والله اعلم **الحديث الرابع**  
 عن عبد الله بن عمران عن رسول الله عنه قال رسول الله قد احدثنا وهو حيا قال نعم اذ انشأ احدكم  
 فليرفق **وهو** ثبت في اللزوم ما موربه والشافعي يحمل ذلك على استحباب في منشفه مال حده ان يوازي احوال



في قوله صلى الله عليه وسلم وضوا وغسل ذلكم ثم  
 اياه الفاد على الوضوء فان هذا الامر ليس للوجوب والاسحاج فان الوضوء من حيث هو يقوم بالنقل  
 فاذا اهلوا اياه وسوق اياه على الوضوء وذلك هو المطلوب واختلفوا في علمه هذا الحكم فيقول علمه  
 ان سبب على احد الطهارين حسية الموت في المنام وقبل علمه ان ينشأ الى الغسل اذا مال الماء اعصاه وسبب  
 على هاتين العليين ان الحاضر اذا اراد ان الوضوء لم يبق العقل بالمبيت على احد الطهارين ان يوضا  
 الحاضر ان المعنى بوجودها ومعنى العقل بحول النشاط ان الوضوء به الحاضر انما لو استطعت علم بغيرها  
 رفع حدتها بالغسل وتوض الساق في رحمه الله على انه ليس ذلك على الحاضر فيحتمل ان يكون اعني فيه العلم في الحكم  
 انشاهما ويحتمل ان يكون لم يرفعها ونفي الحكم انما راي ان امر الحنفية بعيد فلا يقاس عليه غيره وعلمه ذلك  
 غيرها اذ زاه والله اعلم **الحديث الثامن** عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جئت حام سليم  
 امره ابن طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق وان الله لا يستحي  
 اذا هي اجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الميا **اللام** عليه من وجهه **احدها** قولها ان الله  
 لا يستحي من احدكم لبسط عذرها في ذمها سحى النساء من ذكره وهو اصل فيناضجة الذم والبراد بار  
 في ابتدا محاباتها ومخاطباتهم من التهديد لما يوز به بعد ذلك والذكر كنهه في مثل هذا ان الذي يعبر به اذا كان  
 مستغفا على العذر منه ادر لثة النفس صافيا من العيب واذا ماخر العذرا استقبلت النفس المعذرة عنه فارت  
 بنفخ ثم ياتي العذرا واقفا على الاول بان **الثاني** فلهذا في اول قولها ان الله لا يستحي من احدكم والاول اياها  
 ان يقول انما احتاج اليها ولا يحيا اذا كان اللام مثبتا احاط ان الحجة لم يروا ما في النبي والمستحلات على النبي  
 تعالى تنفي والاستحوا في النبي ان يكون المنع ممتدا وحبوبه ان لم يرد النبي على الاستحوا مطلقا بل على **الثالث**  
 من الحق وبطريق المفهوم يعني انه استحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى جانب اثبات **الثالث** مثل زفافه  
 الوضوء بكيا فيه ولا يمنع من ذكره واصل الحيا الاستماع او ما يفاربه في معنى الانتباض وقيل ومعناه ان منه  
 الله وسرعه ان الله الاستحوا من الحق فقول اما ما قبله على الامتنع من ذكر فقرب ان المستحوا مع من فعل  
 ما استحي منه فالاستماع من لوازم الحيا فمطلق الحيا على الاستماع اطلاقا لاسم المعلوم على الملائم **واما** قولهم اي  
 لا يامر بالحيا فيه ولا سحى فيكون وجهه ان يقال يصح التغيير بالحيا عن لسان الحيا ان لسان الحيا متعلق بالحيا  
 فيصح اطلاق الحيا على امر به على سبيل اطلاق المتعلق على المتعلق واذا صح اطلاق الحيا على امر بالحيا صح اطلاق  
 عدم الحيا من النبي على عدم امر به وهذه الوجوه من التاويلات تدل على ان ما حكاه الله في المعاني كحج طاهرة

في قوله صلى الله عليه وسلم وضوا وغسل ذلكم ثم  
 اياه الفاد على الوضوء فان هذا الامر ليس للوجوب والاسحاج فان الوضوء من حيث هو يقوم بالنقل  
 فاذا اهلوا اياه وسوق اياه على الوضوء وذلك هو المطلوب واختلفوا في علمه هذا الحكم فيقول علمه  
 ان سبب على احد الطهارين حسية الموت في المنام وقبل علمه ان ينشأ الى الغسل اذا مال الماء اعصاه وسبب  
 على هاتين العليين ان الحاضر اذا اراد ان الوضوء لم يبق العقل بالمبيت على احد الطهارين ان يوضا  
 الحاضر ان المعنى بوجودها ومعنى العقل بحول النشاط ان الوضوء به الحاضر انما لو استطعت علم بغيرها  
 رفع حدتها بالغسل وتوض الساق في رحمه الله على انه ليس ذلك على الحاضر فيحتمل ان يكون اعني فيه العلم في الحكم  
 انشاهما ويحتمل ان يكون لم يرفعها ونفي الحكم انما راي ان امر الحنفية بعيد فلا يقاس عليه غيره وعلمه ذلك  
 غيرها اذ زاه والله اعلم **الحديث الثامن** عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جئت حام سليم  
 امره ابن طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق وان الله لا يستحي  
 اذا هي اجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الميا **اللام** عليه من وجهه **احدها** قولها ان الله  
 لا يستحي من احدكم لبسط عذرها في ذمها سحى النساء من ذكره وهو اصل فيناضجة الذم والبراد بار  
 في ابتدا محاباتها ومخاطباتهم من التهديد لما يوز به بعد ذلك والذكر كنهه في مثل هذا ان الذي يعبر به اذا كان  
 مستغفا على العذر منه ادر لثة النفس صافيا من العيب واذا ماخر العذرا استقبلت النفس المعذرة عنه فارت  
 بنفخ ثم ياتي العذرا واقفا على الاول بان **الثاني** فلهذا في اول قولها ان الله لا يستحي من احدكم والاول اياها  
 ان يقول انما احتاج اليها ولا يحيا اذا كان اللام مثبتا احاط ان الحجة لم يروا ما في النبي والمستحلات على النبي  
 تعالى تنفي والاستحوا في النبي ان يكون المنع ممتدا وحبوبه ان لم يرد النبي على الاستحوا مطلقا بل على **الثالث**  
 من الحق وبطريق المفهوم يعني انه استحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى جانب اثبات **الثالث** مثل زفافه  
 الوضوء بكيا فيه ولا يمنع من ذكره واصل الحيا الاستماع او ما يفاربه في معنى الانتباض وقيل ومعناه ان منه  
 الله وسرعه ان الله الاستحوا من الحق فقول اما ما قبله على الامتنع من ذكر فقرب ان المستحوا مع من فعل  
 ما استحي منه فالاستماع من لوازم الحيا فمطلق الحيا على الاستماع اطلاقا لاسم المعلوم على الملائم **واما** قولهم اي  
 لا يامر بالحيا فيه ولا سحى فيكون وجهه ان يقال يصح التغيير بالحيا عن لسان الحيا ان لسان الحيا متعلق بالحيا  
 فيصح اطلاق الحيا على امر به على سبيل اطلاق المتعلق على المتعلق واذا صح اطلاق الحيا على امر بالحيا صح اطلاق  
 عدم الحيا من النبي على عدم امر به وهذه الوجوه من التاويلات تدل على ان ما حكاه الله في المعاني كحج طاهرة

على المفوضية على انه محرم ما اراده المنع لان يتوهم على ذلك **واما** فوهم معناه ان شئنا ان يشترط  
 هذا الكحل من السؤال وان جاز الفعل لما لم يسم فاعله ذلك فيسرفلاني الفاعل والمضارع متساويان في الرفع  
 انما يرد على بيان الفاعل **الرابع** ان يحل البول لم يحدف سدوره ان الله تعالى لا يمنع من ذلك  
 واكثرها خلاف الباطل ويكون المفقود من العلم **سبب** يفعل الله سبحانه وتعالى ذلك وتذكر الحق الذي  
 دعنا كما جاء اليه من السؤال عن اجرام المراه **الخامس** في الوضع افعال من اجرام نعم اجاز وسكون  
 ولعمري ما يراه الماي في يومه يقال منه جلم يتنج الذنم واحتمل واحتملت به واحتملته واما في الاستعمال والعرف  
 العام فانه في بعض هذا الوضع اللغوي بعض ما يراه الماي وهو ما صحه انزال فلما راي غيره ذلك تصحح ان يقال  
 احتمل وضاع ولم يصح عرفا **السادس** قوله في اليد وتحقيق ولو اسقطت من العلم لم اصل المعنى **السابع**  
 الحديث دليل على جوب الغسل لان المراه للماء ويكون الدليل على وجوبه على الرجل بقوله انما الما من الماء ويحتمل  
 ان يكون ام سليم لم تسمع قوله صل الله عليه وسلم انما الما من الماء وسالت عن حال المراه لسيس حاجتها الى ذلك  
 ويحتمل ان يكون سمعته ولها سالت عن حال المراه لقيام مانع فيها بوجوه اخرى والعموم وهو ضرورة  
 يرد الما منها **الثامن** في دليل على انزال الما في حال النوم مرجح للغسل لان قوله في حاله اليقظة **الثامن**  
 قوله صل الله عليه وسلم اذا رات الما قد برؤيه على نبيك ان ما المراه لا يبرؤ وانما تعرف انزلها بشروطها بقوله  
 اذا رات الما **التاسع** قوله صل الله عليه وسلم اذا رات الما محتمل ان يكون مرعاة للوضع اللغوي وقوله احتملت  
 فانا قد نبينا ان الاحكام روية المنام ليدان وضعا فلما سالت على المراه من غسل اذا هي احتملت  
 لفظه احتملت على المعنى العربي كان قوله اذا رات الما للما ليدو والتحقيق لما سبق من ذلك اللفظ الاول عليه  
 ويحتمل ان يكون انزال الذي يحل الاحكام عرفا على صيغته بارة بوجوه البروز الى الطاهر وتارة يكون قوله  
 صل الله عليه وسلم اذا رات الما محضاً للحلم بحاله البروز الطاهر وتكون فايد زايده لست مجرد التوليد  
 ان ظاهر كلام من اشار اليه من الفقهاء يقتضي وجوب الغسل بالانزال اذا عرفت ما يشتهر به والوقوف على البروز  
 الى الطاهر فان صح ذلك ملون اذ يعنى العلم ما هنا اي اذا علمت برؤ الما والله اعلم وام سلمه المذكورة  
 في الحديث روج النبي صل الله عليه وسلم اسمها صندبت ابي امية المعروف بزاد الراكب ولم يسم بنت الحجاب  
 بكسر الميم وسون اللام وكما الممهلة يقال لها الغيبضا ويقال لها الرميضا ايضا اسمها سهيلة وقبل ذلك  
 وسيل رسته وفعال ملهله والله اعلم **الحديث الثامن** عن عائشة رضي الله عنها قالت نبت اغسل  
 الحجاب من ثوب رسول الله صل الله عليه وسلم فيخرج الى الطاه وان تقع الما في ثوبه **وفي لفظ مسلم** انزلت  
 افرد من ثوب رسول الله صل الله عليه وسلم فردا في ثوبه فاختلف العلماء في جهانه المنى ونجاسته فقال الثاقي

الغرض من قوله وقال مالك وأبو حنيفة نجاسة والذين قالوا نجاسته اختلفوا في نجاسته ازالة فقال مالك الفضل  
وطهارة نجاسته وقال ابو حنيفة ليس يطه ويترك يابسها اما مالك رحمه الله فعمل بالقياس ولكن اعني  
نجاسته وازالة بالمالا اما نجاسته فوجه القياس فيه من وجوه **احدها** ان الفلوات المستحيلة الى الاستعداد  
في مقبر كنجس فيه نجاسته والتي منها دليل نجاسته **الثاني** ان اجزاء الوجية الطهارة نجسة والتي منها التي من  
الاجزاء الوجية الطهارة **والثالث** انه يحرم البول فينجس **والرابع** في نجاسته ازالة فلان النجاسة لا تزال الا بالمال  
الاما غفاعة من الماء فنجسها والقردي لمحق بالاعم الغالب **واما** ابو حنيفة رحمه الله فانه اتبع الحديث في ترك  
القياس والقياس وغسل الرطب ولم يترك الا نجاسته بالفرق دليل على الطهارة وشبهه بعض اصحابه باحاطة في تركه  
من ذلك الفعل من ادا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ادا وطى احدكم الاذى نجسته او نبعله وطوره القربان واه  
الطحاوي من حديث ابن عمر **ان** الاثنا مال بالذليل على طهارة لا اذى **واما** الشافعي رحمه الله فاسع الحديث  
في ترك القياس فراه دليل على الطهارة فانه لو كان نجاسته الا بالفضل يابساً على سائر النجاسات حلوا  
النجس بالفرق مع لونه نجاسته بخلاف القياس والاصل عدم ذلك وهذا الحديث بخلاف ظاهر هذا ذهب اليه مالك رحمه  
الله وقد اعتمد عنه بان جعل على الترك بالماء ونسب بعد لانه ثبت في بعض الروايات **هذا** الحديث عن عاصبه رضي الله  
عنها انها قالت اتيتني والي لاحك من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبسا تطفرى هذا تصريح بيبسه والضا  
هي وابي جني بن سعيد عن عمه عن عاصبه قالت كنت اقول النبي من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اذان  
يا يسا واعمله او اسبح اذ اذان يطبا شك الراوي وهذا المقابل بين الفرق والغسل يقتضي احدا فيهما والذكر  
قرب التاويل المذكور عند من قال بهما في بعض الروايات عن عاصبه انها قالت لبصفتها الذي غسل النوب اذ اذان  
بحريك انما يات ان الغسل مكانه وان لم نره نصحة حوله لند ان النبي امره من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصر  
الاجزاء في الغسل لما نراه وحلت بالمضج لما لم نره وهذا حكم النجاسات فان هذا الفرق المذكور من غير ما ناقض  
اخر الحديث وله الذي يقتضي حصر الاجزاء في الغسل ونسب اجزاء النجاسات عليه في التوضيح الا ان ذلك قولها  
اجله يابساً تطفرى اصرح وانض على عدم المماذ من القربان لونه مفردا بالماء والحديث احد اختلف طرقه  
واعني بالقربان التوضيح لما لم نره وقولها انما ان بحريك ومن القياس من سلك طريقه اخرى في اجازة التي اقتصر  
فيها على ذلك الترك فقال هذا ابدال الاعلى الترك من النوب وليس فيه دلالة على انه النوب الذي يجعل فيه نجس على نوب  
النوم وبحل الحديث اخر الذي ذكره المصنف وهو قولها فيخرج الى الطلاء ان يقع الماء في نوبه على نوب الطلاء والاقبال  
اذا حاتم الترك على نوبه غير الطلاء فاي فائدة في ذلك **انا** نقول فائدة ما نرجو ان ليس النوب نجس غير حاله  
الطلاء وهذه الطريقة ورشي اول مات روايات صحيحة بتوهم جعل فيه ونسبها بفضله فاحذر بعضهم من

فالتعقيب به لعقب العلام بالفرق والسخن الذي عدم الغسل قبل الدخول في الصلاة الا لانه قد ورد ما اورد في رواية  
في هذه الحديث فان كان الحديث واحدا فالفاضة مختلفة والمنطوق منها واحد فنفس الاله بالفاضة فان كانت الرواية  
بالفاضة مجردا ينبغي ما قاله **واعلم** ان احتمال غسل بعد الفرك اقل من احتمال عدمه فتعارض الظن بين  
هذا المصنف وبين اتباع القياس ومحالفة هذا المصنف فيما شرح منها على ما لا سيما ان التمس في قرآن في لفظ الحديث  
ينفي هذا الاحتمال فاذا ذلك يقوى العمل به ونظر الراجح منه بعد ذلك هو ان من القياس هو واستعمل في هذا  
الحديث لفظ الحناء بل هو المني وقد ذكرنا انها تستعمل باز النع والحكم الشرعي المرب على خروج الكاح لانه  
**اعلم الحديث السابع** عن ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس من جنبها  
لاربع لم يجهد ما يدور وجه الغسل **وفي لفظ** وان لم ينزل ذلك قال السبغ جمع شعب وهي الطائفة من  
الشيء والقطعة منه واختلفوا في المراد ما السبغ اربع فبل يدها ورجلاها وقيل رجلاها ورجلها وقيل في ارجلها  
واستأفها وقيل لواجي الفرج لاربع وفسر الشعب بالواجي وانه تحميم على طلب الحقيقة الموجهة للغسل  
ولما قرب عندي ان يكون المراد الدين والرجلين والرجلين والرجلين وقيل في ارجلها وقيل في ارجلها وقيل في ارجلها  
عن النضر **وانما** هذا الاله اقرب الى الحقيقة وهو حقيقة في ارجلها وقيل في ارجلها وقيل في ارجلها  
فلاجلوس من جملتها حقيقة وقد يلقى بالذات عن النضر اسماء في امثال هذا المعنى الذي سمي من النضر لانه  
واضا فقد نقل عن بعضهم ان قال الجهد من سبغ الناح ذلك عن كتابي وعلمه اهل الكاح ان يحل قوله  
سبغ من جنبها لاربع ذاب عن الكاح فانه صرح به بعد ذلك **وقوله** في الحديث جملتها فتح اجم والهاء  
ان يبلغ مستقتها عالى منه اجهده واجهده اي بلغ مستقتها وهذا ايضا لانه حقيقة وانما المفود منه  
وجوب الغسل بالكاح وان لم ينزل ذلك فانه ذاب عن الكاح فانه صرح به بعد ذلك **وقوله** في الحديث  
من جنبها ذاب عن الكاح وان لم ينزل ذلك فانه ذاب عن الكاح فانه صرح به بعد ذلك **وقوله** في الحديث  
عنه جملتها لانه على معنى هذا الحديث وجوب الغسل بالبقا الجنبين من غير اتمال وحال ذلك اورد الطاهر  
ولعنه اصحابه دخاله بعض الطاهره ووافق الكاحه ومستند الطاهره قوله عليه السلام انما اللان الماء  
ووجاهي الحديث انما اللان الماء رخصة في اول الاسلام نسخ ذكره المرتضى والله اعلم **الحديث**  
**الثامن** عن ابو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر  
بن عبد الله وعنده يوم فسأوه عن الغسل فقال يا ليتك صناع فقال رجل يا ليتك صناع فقال جابر بن علي بن هو في  
مثل شعرا حديثك يريد النبي صلى الله عليه وسلم ثم انما في **وفي لفظ** ان صل الله عليه وسلم فيجوع على  
راسه فلانا قال رضي الله عنه الرجل الذي قال ما بلغني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابو جعفر

هذا الحديث رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنده يوم فسأوه عن الغسل فقال يا ليتك صناع فقال رجل يا ليتك صناع فقال جابر بن علي بن هو في مثل شعرا حديثك يريد النبي صلى الله عليه وسلم ثم انما في وفي لفظ ان صل الله عليه وسلم فيجوع على راسه فلانا قال رضي الله عنه الرجل الذي قال ما بلغني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابو جعفر

الاول في العلم ما يتبعه غيبا وذلك المسمى على العصور وسبله علمه فحتى حصل ذلك نادى الى ذلك  
 في المحامد العباسي والقيدر لما الذي في سبله في قوله من غير مرسوم قال السافى رحمه الله عليه ومنه في النقل  
 يكتفي ويحرق بالكثرة فلا يتبع واستحب ان يقتبس من العمل من صاحبه والى الوضوح من غير وهذا الكتاب احكاما  
 يدل على ان يقتسب ما بالصاح وليس ذلك على سبيل الحديد وقد دللت لحادث على مقابل يخلق ذلك والله  
 اعلم الخلف في اوقات الاحكام وهو دليل على ما قلناه من عدم الحديد والصلح اربعة امر اذ بعد النبي صلى الله  
 عليه وسلم والمرطوب وانك بالبعداني و ابو حنيفة كانت في هذا المقدار وما اجاصحه ابو يوسف في المدينة  
 وما تطرقت ما لك رحمه الله في هذه المسئلة فاستدل عليه ما له رحمه الله بصيغار اولاد المهاجرين والاضمار  
 التي اخذوها عن ابيهم فرجع ابو يوسف الى قول مالك رحمه الله **باب التيمم**  
**الحديث الاول** عن عمر ان بن حنبلين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصلي في  
 اليوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي  
 ليكني كن عمر بن حنبلين بن عبد خراي لئلا يتيه الوجود ثم الموت ففتح الحکم بعد ما من فيها الصحابة فظلموا  
 صح ان الملايكه كانت تسلم عليه وقبل ان يراه ما من منه ان يسب من خلافه معاونه **الاحكام** على هذا من وجه  
**احد** المعتزلة المنفردة من اليوم المنع عنهم بقول المعتزلة والفرق وتعزل المعنى واحدا و اعتمده عن اليوم  
 للادب الصفة في ترك جلوسه اسان عند المجلين اذا لم يصلي معهم وقد قال الله صلى الله عليه وسلم لمن راه جالس في المسجد  
 والناس يصلون ما منعك ان تصلي في اليوم وقد ردوا في مع الناس السب بجل مسلم وهذا السار في هذه الصورة **الثاني**  
 قوله ما منعك ان تصلي في اليوم وقد ردوا في مع اليوم والمعنى متقارب وان كان اصل اللغز ينحط المعنى فارغ للطنية  
 في انه جعل اجتماع اليوم طرفا فخرج منه هذا الرجل ومع المصاحبه فانه قال ما منعك ان يصحبهم في فعلهم  
**الثالث** قوله اصابتني ضياء وانا عجل من حديث اللفظ وحين احدهم ان يكون عالم المشرع وعبية التيمم  
 والى ان يكون اعتقاد ان حديث التيمم وهذا ارجح هنا من اول ان مشروعية التيمم كانت سابقه على اسلام  
 عمران ادى هذا الكتاب فانه اسلم عام خيرة ومشر وعية التيمم في ذلك في غزاه المرسيب وهو ففة  
 مشهوره والظاهر علم الرجل بها فاذا احملناه على لون الرجل اعتقاد ان كتب التيمم لا يرد عن عمر بن سعد  
 رضي الله عنه فان ذلك دليل على انهم اعني هذا الرجل ومن شك في تيمم حجب حملوا الملاسه المذكوره في الحديث قوله  
 تعالى ولا تستم للنساء على الجحاح لانهم لو حملوا على الجحاح لكان تيمم الجحاح من امر الله في قوله لم يشرك  
 احك في هذا الظهور انه زاد في قوله لا ينزل اسلام هذا الرجل وانما غنه نزل في امره انما ملون في مده تقتضي العاد لموطنها  
 ان عليه **الرابع** قوله والما الى لما موجودا وعند واحد وما اشبه ذلك وفي حديثه بسط اجدره لما فيه

قال ابن كثير من وراء ذلك كل من اختار الحق ان يوافي الرسول  
 قال ابن كثير من وراء ذلك كل من اختار الحق ان يوافي الرسول  
 قال ابن كثير من وراء ذلك كل من اختار الحق ان يوافي الرسول  
 قال ابن كثير من وراء ذلك كل من اختار الحق ان يوافي الرسول  
 قال ابن كثير من وراء ذلك كل من اختار الحق ان يوافي الرسول

من عموم النبي فإنه نفي وجود الماء العليله كنف لو وجد سبيها أو غيره ذلك الحمله فان نفي وجود  
الماء في النبي وأعدله ونفي بعض العقل على الخاء قد يروى في قولنا لا اله الا الله التاوي في الوجود  
الحكيمة مطلقه اعم من نفيها مقيدة فانه اذا نقيت مقيدة ان العقل سبب الماهية مع القيد واذا نقيت  
مقيدة نقيت المقيدة واذا انقثت الحكيمة انقثت مع كل مقيدة اما اذا نقيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها  
مع قيد هذا او معناه **الحديث** الحديث يدل على ان الجنان ينتمون لمحمود القهفانية الا انه روى  
عن عمرو بن شعوب عن ابي بصير انها منعتهم ان ينجبوا من بعض الناجين واقاموا وقتل رجعا عن ذلك  
وكان سبب ذلك ما استرنا اليه من حمل اللام على غير اجماع مع عدم وجود دليل عندنا على جواز ذلك والله اعلم  
**الحديث الثاني** عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال بعثت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجتبت فلم يجد  
الماء فمررت بالصعيد فامرخت الدابة فماتت النبي صلى الله عليه وسلم فذرت ذلك فقال انما كنت ان تقول يريدك  
هكذا لم يرض ضربة واحدة ثم مسح القميص على العنق وطاره لونه ووجهه د. عمار بن ياسر عن عمار  
بن عبد الله بن ثمانية القبطان العنسي باليونان بعد العين المهملة احد الساسين من المهاجرين ومن عذرت ذات الله تعالى  
قتل بالظرف نصفين مع علي رضي الله عنهما وانه نصفين سنة سبع وبلد **الطعام** على هذا الحديث بعد ذلك روى  
**احدهما** قال لعن الرجل وجبت بالضم وجبت بالفتح وندرس **الثاني** قوله فمررت بالصعيد فامرخت الدابة  
فانه استعمال القياس ليدفع من يهضم العلم بمسئرية التيمم فانه لما راى ان الوضوء خاصة بعض الاعضاء وان  
بدله وهو التيمم خاصة وجب ان يكون يدل العقل الذي يعم جميع البدن عاما لجميع البدن قال ابو محمد حرمت الطاهر  
رحمه الله في هذا الحديث ابطال القياس ان عمار اقدرا ان المسكوت عنه من التيمم لاجنباه حكمه حكم الفصل للجنابة  
اد هو يدل منه فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلم ان الحديث في حكمه الموضوع عليه نطقا **واجواب**  
عما قال ان الحديث يدل على اطلاق هذا القياس الخاص والبلد من اطلاق الخاص اطلاق العام والقياسون العقيدة ون  
حج ذلك قياس من ان هذا القياس شئ اخر وهو ان اصل الذي هو الموضوع في التيمم مساواة البدن له فان التيمم لا يعم  
جميع اعضاء الوضوء مساواة البدن له اصل ملقأ في محل النضر ولذلك لا يصح المساواة في الفرج بل القابل للبول  
قد يكون الحديث للملحاح اصل القياس فان قوله صلى الله عليه وسلم انما لم ينجبوا كذا وكذا يدل عليه لو كان فعله للقاء  
وذلك يدل على صحة قولنا لو ان فعله كان مضميا ولو ان فعله كان قاسيا التيمم للجنابة على التيمم للوضوء على تقدير  
ان يكون التيمم المذكور في ما به ليس هو اجماع انه لو كان عند عمار هو اجماع لان حكم التيمم مبينا في اياه فلم يلزم الاحتجاج  
الوان يتمرغ فاذا فعله ذلك مضميا اعتقاد لونه اسر عاملا بالنظر بل القياس وحكم النبي صلى الله عليه وسلم لانه فان  
ملقيه التيمم على الضوء المذكور ومع ما ينشأ من لونه فعل ذلك لفعله بالقياس عنده **الثالث** قوله ان تقول



هذا هو القول في معنى العفل وقد روي ان العرب استعملت القول في العفل **الاول** قوله عز وجل  
 في قوله عز وجل واحد ذليل من قال بالانعام صريحا في اللوجه والدين واليه يرجع حسنة من حيث حاله  
 انه انه يعيد في الوقت اذا فعل ذلك من اعان في الوقت ليل على اخر العفل اذا وقع طاهر ومنه  
 وعنه انه انه لا بد من ضربتين للوجه وضربة للمدين وقد ورد في حديث التميمي صرح بان ضربة للوجه وضربة  
 للمدين الا انه لا تقادم هذا الحديث في الوجه والعارض منه **الثاني** قوله لم مسح النمل على  
 العين و طاهر لفيه ووجهه ثم في اللغز مسح العين على مسح الوجه للمحرف الا وهو في النمل  
 هذا في هذه الرواية وفي غيرها مسح وجهه للفظ ثم وفي معنى العين فاستدل بذلك على ان ضربتين  
 على الوجه ليس بواجب لانه اذا ثبت ذلك في التميمي ثبت الوضوء الا في الفرق **الثالث** قوله  
 الكفين بسفي المشايخ الكفين في الميم وهو من فعل احمد ومدني الشافعي والوجه فيهما ان التميمي  
 الى المرفعين وفي حديث ابى الجهم ان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم على الجرا في مسح وجهه ويديه فتنازعوا ان  
 لفظ اليد هل يدل على الكفين او على الذراعين فادعى قوم انه يحل على الكفين عند المطلاق وان قوله تعالى واقطعوا  
 ايديهما وقد ورد في بعض الروايات من حديث ابى الجهم انه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه ودرابعه والذراعين  
 في يديه والله اعلم **الحديث الثالث** عن ابن عمر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح  
 خاتمه يعطين احد من الدنيا قبل ان يرضى بالاربعين شهرا وحلت له الارض مسجرا وهو اذا ما جل  
 من امي لاركة الصلاة فليصل وحلت له الغنم ولم يحل له احد من اهل البيت واعطيت الشفاعة وكان النبي يعقب  
 الى قومه ويعقب الى الناس عامه وهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن فتح كما المهمله وبعد هارم المهمله الطار  
 السلي بن يحيى السنين اللام مسنوب الى ابن سلمة بنسب اللام ابا عبد الله توفي سنة احدى وستين من الهجرة وهو بن  
 احدى وستين سنة **اللام** على حديث من حوّه **احدها** قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت حسنة اقدار الفضائل  
 التي هي من اقدار الدنيا وانا وانا و طاهره يعني ان كل واحد من هذه الحسن لم يكن له قبله صلوات الله عليه وآله  
 على هذا بان روح الله السلام بعد حووجه من الفلك ان يدعو الى اهل الارض لانه لم ينزل الا من ان هو سامعه  
 وقد كان رسول الله ان هذا العموم في الرسالة لم يكن في اصل البعثة وانا وقع لجل الحادث الذي حدثت هو اختار  
 اخلق في الموجودين بها كل ساكن الناس واما صلوات الله عليه وسلامه فهو من رسالته في اصل البعثة وايضا  
 فهو من الرسالة بوجوب قبولها عموما في احواله واما التوحيد فكيف العباد لله تعالى فيحوزان بلوز عاماني  
 حتى بعض انبياء وان كان الهم فزوع شرعه ليس عامنا وكوزان بلوز الدعوة على التوحيد عامه لكن على السنة  
 انما تتحدث عنس الخليفة والساوا خلق وان لم يتم الدعوة به بالسنة التي تبي واحده **الثاني** قوله نضرت اربع



هو ارجل الخرف المنوع نزل محذور واخصوصيه التي يقتضيها القطار كحرب متقدده بها المذبح  
ولغيره منه امران **احدهما** انه لا ينبغي وجود الرعب من غيره في اقليم من هذه المسافة **الثاني** انه لم يوجد  
في الزمنا فانه مذکور في سياق الفضائل والمصاعير وناسبه ان يبرز الغايه فيه وايضا فانه لو جعلت من هذه  
المسافة لغرضه لحصل الاشتراك في الرعب هذه المسافة وذلك يعني اخصوصيه بها **الثاني** قوله صل الله عليه  
وسلم وحملت الارض مسجرا المسجد موضع السجود في اصله سطوع العرف على المكان المبني للصلاه التي سجود  
منها وهذا المبنى ان يحل المسجد ها هنا على مع الفعول اي جعلت الارض كلها موضع سجود اي الخصر  
السجود منها موضع دون غيره ويمكن ان يجعل مجازا عن المكان المبني للصلاه ان لا تجازت الطاهه في جعلها  
كالمسجد في ذلك الظاهر اسمها عليه من مجاز التشبيه والذي تدب من هذا الدليل ان الظاهر انه انما اراد بها  
موضع الصلاه كجملتها لا المسجد فقط منها لانه لم يقل ان الارض كلها هي موضع السجود وحده موضع دون  
غيره **الثاني** قوله صل الله عليه وسلم وطهورا استدلاله على امور **احدها** ان الطهور هو المطهر لغرضه ووجه  
الدليل انه قد حصل الله عليه وسلم اخصوصيته بكونها طهورا اي مطهرا ولو كان الطهور هو الطاهر لم يستلخصه  
فان ظهارة الارض عامه في قول لايم **الامر الثاني** استدلاله من حيز السم بجميع اجزا الارض للعموم  
الذي في قوله وحملت الارض مسجرا وطهورا والذي احصوا القيمة بالتراب استدلالا بما جازي الحديث في خبر  
وحملت تربتها بالطهورا وهذا حاضر فينبغي ان **الثاني** عليه العام وكحص الطهورية بالتراب اعرض على هذا  
بوجه **ثالث** منع كون التربة يراد به للتراب الذي ان تربة كل اقليم من الارض غيره مما يقابره **وثالثا**  
انه مفهوم لقب اعني يعلين الحكم بالتربة ومفهوم اللقب ضعيف عندنا باب لاصول وقالوا لم يقبل به الى الدوافع  
ويحتمل ان **الثاني** عن هذا بان الحديث فربما يراد به على مجرد تعلق الحكم بالتربة وهو لا يتوافق في اللفظين  
جملتها مسجرا او جعل تربتها طهورا على ما في ذلك الحديث وهو لا يتوافق في هذا السياق فربما على الافتراق  
الحكم والالعطف احداهما على الآخر فسقانا في الحديث الذي ذكره المصنف **ثالثا** ان احسن المثلور الذي حثت  
فيه التربة بالطهورية لو سلم ان مفهومه معولاه لكان الحديث لم يخر منطوقه بدل على طهورية بغيره اجزا الارض  
اعني قوله صل الله عليه وسلم مسجرا وطهورا فاذا تعارض في غير التراب الاله المفهوم الذي يعنى عدم طهورية  
وذلك المنطوق الذي يعنى طهورية فالمنطوق مقدم على المفهوم وقد قالوا ان المفهوم يحصل العموم فتمنع هذه  
لمرولويه اذ **الثاني** المفهوم كما هنا وقد اشار بعضهم الى خلاف هذه القاعدة اعني تخصيص المفهوم للعموم ثم عليك  
بعد هذا انه بالنظر في معنى ما استلقتاه من حاجة التخصيص الى المعارض نبيه ومن العموم في محله **الامر الثالث**  
احتمنه بعض المالكية ان لفظه طهور يستعمل بالنسبة الى الحديث والحديث قال ان الصعيد قد يسمى طهورا وليس كذلك

